

دليل

إجراءات شؤون الطلبة

وضوابط القبول وشروطه

للسنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

إعداد وتنظيم/ قسم القبول المركزي

www.dirasat-gate.org البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

أ- **الفصل الأول: شروط القبول المركزي في الجامعات والمعاهد العراقية:**

أ-١- **الشروط العامة للقبول:**

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات والمعاهد أن يكون:

١- عراقي الجنسية

٢- حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

٣- ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩١ صعوداً.

٤- ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.

٥- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً و في حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله (بإمكان الطالب الموظف تأجيل الدراسة بحسب التعليمات كي يستوفي شرط إكمال سنتين خدمة مرضية ليحق له الحصول على الإجازة الدراسية وعلى وفق تعليمات منح الإجازة الدراسية).

٦- من خريجي:

أ- السنة الدراسية الحالية.

ب- السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولا مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنه تخرجهم وفي حال ثبوت قبول الطالب في أية كلية أو معهد يعاد إلى قبوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه.

٧- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع.

أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسوب الألكتروني بحسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطالب ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختيار في الاستمارة الألكترونية وعلى ألا يقل عدد المعاهد فيها عن (١٠).

٣. يكون التقديم للكليات الآتية (الطب البيطري، والزراعة، والتربية، والتربية للعلوم الإنسانية، والتربية للعلوم الصرفة، والتربية للبنات، والتربية الأساسية، والآداب، والإدارة والاقتصاد) مقتصرا على سكنة المحافظة حصرا ولا يحق للطالب التقديم إلى الكليات المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٤. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٥. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

٦. يخضع الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية -المشمولين بالقبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة) وعلى وفق ما يؤهلهم معدلهم- لامتحان القبول، الذي سيتنافس فيه الطلبة للقبول على المقاعد المتاحة في كليات المجموعة الطبية في ضوء معدلهم الذي سيحصلون عليه في امتحان الدراسة الإعدادية ونتائجهم في الامتحان التنافسي للقبول (باعتبار ٨٠% من معدل الدراسة الإعدادية و ٢٠% من درجة الامتحان التنافسي).

ب- الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

ب-١-الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.

٢. حائزا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، أو على شهادة تعادلها.

٣. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.

٤. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة الصباحية.

٥. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفرعين العلمي والأدبي للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٥/٢٠١٤ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص.

٦. يسمح التقديم حصرا لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع المهني والإسلامي (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين) للسنة الدراسية الحالية ٢٠١٥/٢٠١٤ وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص.

٧. يسمح للطلبة المقبولين مركزيا للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٤، التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح ولا يحق لهم العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم.

٨. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩١ صعوداً.

٩. يخضع جميع المتقدمين إلى مقابلة شخصية لتحديد أهليتهم للدراسة وعلى وفق استمارة خاصة معدة من قبل الكلية المعنية.

١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٦٠%) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٤٠%) لدرجة الاختبار.

١١. تشكل في كل كلية لجنة بأمر جامعي لتنظيم الاختبار وإجرائه، على أن تضم في عضويتها تدريسيين من الكليات المناظرة في الجامعات الأخرى وتضم ممثلاً عن رئيس الجامعة.

١٢. مدة التقديم تبدأ في (٨/١٢) وتنتهي في (٩/١٠) ويحق التقديم للطلبة الناجحين والمكملين المشار اليهم في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه.

١٣. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح "أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي".

١٤. ترسل النتائج الكترونياً لجميع الطلبة الذين أدوا الاختبار عبر الاستمارة المخصصة لهذا الغرض إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ٩/٢٤ لغرض اتخاذ إجراءات إظهار القبول وحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.

١٥. يشترط في القبول نجاح الطالب المتقدم في الاختبار.

١٦. تكون عملية إظهار قبول الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية للفرعين العلمي والأدبي ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسلة من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة بالفقرة (١٠) أعلاه، ولا تتم مباشرتهم إلاّ بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.

١٧. تكون عملية اظهار قبول باقي فئات الطلبة المتقدمين من قبل الكلية/الجامعة ووفق الضوابط والنسب المحددة بكل فئة ويتم تزويد دائرة الدراسات بقوائم أسماء كافة الطلبة (المقبولين والذين تم استبعادهم) وكافة الأوليات المتعلقة بهم وعلى قرص مدمج (CD) وبنظام Excel.

١٨. يحق للكلية/ الجامعة في حال عدم كفاية أعداد المتقدمين لتحقيق نسبة القبول المحددة لفئة معينة استيفاء خطة القبول بزيادة نسبة الفئات الأخرى (شرط ألا يتم التجاوز على نسبة خريجي الفرعين العلمي والأدبي بأية حال من الأحوال كونها من اختصاص الوزارة).

١٩. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق للطالب طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.

ب-٢-<u>القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية</u>

١. يحق **لخريجي الفرعين العلمي والأدبي** التقديم للقبول **بنسبة ٨٥%** من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (**٦٠%**) ولا يقل معدل الإناث عن (**٥٧%**).

٢. يحق **لخريجي الدراسة المهنية** (الصناعي والتجاري والزراعي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (**٦٠%**) **وبنسبة ٥%** من خطة القبول.

٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع العلمي والأدبي والمهني (الصناعي والتجاري والزراعي) استثناءً من شرط المعدل **وبنسبة ١٠%** من خطة القبول، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي، على أن تتوفر فيهم إحدى الشروط الآتية:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.

ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الأسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الأسيوي للعبة.

د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.

هـ. اللاعبون الحائزون على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.

و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.

- يتم اثبات ما ورد أعلاه بكتب رسمية من اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، وتتولى الجامعة تدقيق صحة إصدار هذه الكتب من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

ز. اللاعبون الحائزون على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.

ب-٣-القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة من **خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) بنسبة (٦٠%) من خطة القبول قبولا مركزيا** في كليات الفنون الجميلة (جامعة بغداد، جامعة بابل، جامعة ديالى) وأقسام التربية الفنية في كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة تكريت وكلية التربية الأساسية /الجامعة المستنصرية ويخضع الطلبة المقبولون إلى الاختبار الفني بالتخصص المطلوب ويتم توزيعهم على الأقسام العلمية في ضوء نتائج الاختبار.

٢. يحق للطلبة من **خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) التقديم للقبول المباشر في** كليات الفنون الجميلة (جامعة البصرة، جامعة القادسية، جامعة ميسان، جامعة واسط) وأقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية/جامعة ميسان وكلية التربية/جامعة الكوفة، **على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) و بنسبة (٦٠%) من خطة القبول.**

٣. يحق للطلبة من **خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية** التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن **(٦٠%) وبنسبة ١٥% من** خطة القبول.

٤. يحق للطلبة من **خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية** التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن **(٦٠%) وبنسبة ١٥%** من خطة القبول.

٥. يحق للطلبة الخريجين الـ (٥%) الأوائل على **معهد الحرف والفنون الشعبية** في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن **(٦٥%) وبنسبة (٥%)** من خطة القبول.

٦. يتم قبول الموهوبين من خريجي الفرعين العلمي والأدبي ممن لا تقل معدلاتهم عن (٥٥%) و الفروع المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) ممن لا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ممن لديهم مواهب فنية **وبنسبة (٥%)** من خطة القبول، ويحتسب المعدل التنافسي لهم على أساس (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

- ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
- مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).
- صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (دولية، عربية، محلية).
- أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.

٧. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة.بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.

ب-٤-القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وقسم اللغة التركية في جامعة كركوك :

يحق للطلبة من خريجي الفرعين العلمي والأدبي التقديم للقبول على ألا **تقل معدلاتهم عن (٦٠%)**

ب-٥-القبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الأسرية:

١. يقبل الطلبة من خريجي الفرعين العلمي والأدبي مركزيا.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسمي رياض الأطفال والتربية الأسرية في كلية التربية الأساسية بنسبة لا تزيد عن **(٢٠%) من خطة القبول** في القسم **على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).**

ب-٦-القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه والدراسات القرآنية:

١- يكون القبول لخريجي الفرعين العلمي والأدبي مركزيا وبنسبة (٧٠%) من خطة القبول.

٢- يحق للطلبة من **خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية** التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) **وبنسبة (١٠%)** من خطة القبول.

٣- يحق للطلبة من **خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدا خريجي الامتحانات الخارجية)** التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) **وبنسبة (٢٠%)** من خطة القبول.

ج- الفصل الثالث: ضوابط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات وشروطه:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.

٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.

٤. يشترط في الطالب المتقدم للقبول في الدراسة المسائية في الكليات أن يكون حاصلا على معدل لا يقل عن (٦٠%).

٥. تستثنى الطالبات من خريجات الفرعين العلمي والأدبي الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥%).

٦. يتنافس الطلبة في فئة الأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) وخريجي الفرعين العلمي والأدبي للقبول على المقاعد المتاحة في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية الرياضية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.

٧. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن ٦٠%.

٨. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة القبول في الدراسة المسائية وبنسبة ١٠% من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة.

٩. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية للفروع (الصناعي والتجاري والزراعي والفنون التطبيقية) وإعداديات التمريض التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع

التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كلية الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن ٦٠%(الملحق ٧).

١٠.يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية/ وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية) التقديم للدراسة المسائية في كلية العلوم الإسلامية حصرا على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن ٦٠%.

١١.يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين العلمي والأدبي حصرا.

١٢.يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع العلمي/الأدبي التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة ولكل قسم علمي، أما خريجو الفرع المهني فيحق لهم التقديم إلى التخصصات المناظرة أو القريبة في المعاهد على ألا تقل معدلاتهم عن ٥٥%.

١٣.تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية والقسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم.

١٤.لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية ويتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠%) الأوائل الدراسة المسائية للقبول في الكليات وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفي سنة تخرجهم حصرا من قبل الوزارة.

١٥.يحق للطلبة المرقنة قيودهم في **الدراسات الصباحية** التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقنت قيودهم فيها على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

١٦.يحق للطلبة المرقنة قيودهم في **الدراسات المسائية** التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

١٧. لا يحق للطالب الذي ظهر له قبول مركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقين قيده بعد تسجيله أو إلغاء قبوله المركزي ولا يحق له العودة لقبوله

المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفصل الثامن/ح١/ الفقرة ٥ في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

١٨. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولا أوليا في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وخلال ٣٠ يوما من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إعفاء.

١٩. يلتزم منتسبو القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الأمن الداخلي بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائرهم للقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.

٢٠. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامون وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.

ج-٢- <u>الأجور الدراسية:</u>

١. تكون الأجور المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦ كالآتي:

ت	الاختصاص	المبلغ كحد أعلى (دينار)
١	التخصصات الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	التمريض	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	التخصصات العلمية (العلوم الصرفة، الكليات التقنية، الأقسام العلمية في كلية التربية، الزراعة، الفنون الجميلة)	١,٦٥٠,٠٠٠
٤	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد	١,٣٠٠,٠٠٠
٥	التخصصات الإنسانية (العلوم السياسية، التربية للعلوم الإنسانية، الآداب، العلوم الإسلامية، الإعلام)	١,٠٠٠,٠٠٠
٦	المعاهد	حسب صلاحيات الجامعات التقنية

٢. يستمر الطلبة المنتظمون حاليا في الدراسة المسائية بدفع الأجور المحددة سابقا.
٣. لا يتم استيفاء الأجور الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٤. في حال انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجور المقررة عند تسجيل دوامة في السنة التالية.
٥. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الأجور المعتمدة.

ج-٣-<u>ضوابط عامة:</u>

١. يعتمد التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/ المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٣. تكون صلاحية فتح أو إعادة فتح أو تعليق الدراسة المسائية عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد استحصال الموافقات الأصولية (استنادا إلى التعليمات ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المادة (١)) على أن ترفع طلبات الفتح أو إعادة الفتح أو التعليق في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم ٦/٣٠.
٤. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) للقسم مساوية لخطة قبول القسم المناظر في الدراسة الصباحية.
٥. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القرار ٤٣٧، ....) زيادة على خطة القبول وليست جزءا منها.
٦. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسيين في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية، على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٧. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية وتتحمل هذه اللجان

المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية، ويتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها. وتقوم الكلية/الجامعة بمحاسبة كل من يحاول الضغط على هذه اللجان.

٨. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ وأستاذ مساعد) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم افادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية.

٩. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة في موعد أقصاه ١٢/٣١ من كل عام.

د- الفصل الرابع: قنوات القبول الأخرى:

د-١- قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلاب على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن (٦٠%)، ويكون إظهار القبول عن طريق الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٢-

د-٢- قبول الطلبة من خريجي معاهد السياحة:

١. يحق للطالب الأول على القسم من خريجي معاهد السياحة القبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد وكليات السياحة والفندقة.
٢. يحق للطالب الثاني على القسم الترشيح للقبول في المعاهد التقنية.

د-٣- قبول الطلبة من خريجي إعداديات التمريض في المعاهد:

يحق للطلبة من خريجي الربع الأول من إعداديات التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية على ألا يقل معدل المتقدم عن ٨٠ %ويتم تزويد الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

د-٤- قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ(١٠%) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول ٤٣ يتم ترشيح ٥ طلبة)

٢. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الألكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٣. من الممكن شمول خريجي الدور الثاني وللحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب الفقرة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول بنسبة القبول اعلاه أيضاً.

٤. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠%) من خطة القبول.

٥. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.

٦. تتم المنافسة بين الـ (١٠%) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثواني، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.

٧. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتم الترشيح من الوزارة.

٨. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦) من خريجي السنة الدراسية الحالية (٢٠١٤/٢٠١٥) فقط.

٩. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

١٠. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة خمس سنوات.

١١. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠%) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً .

١٢. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٣. يتم نقل الطلبة في السنوات الدراسية الأعلى عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٤. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة ١٦-ثالثا من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د-٥- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٥ فصاعدا.

٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠١٥/١٠/١ .

٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.

٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن ٦٠% في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).

٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتصم ومركز الوليد ومركز المعتز) حصرا التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين لاعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية.

٦. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة وكليات التقنيات الطبية ألا يقل معدله عن ٩٠% والمرشح للقبول في كليات الهندسة وكليات التقنيات الهندسية عن ٨٥% والمرشح للقبول في باقي الكليات عن ٧٠%.

٧. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصرا ويعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.

٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ١٠% الأوائل،....).

٩. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الألكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، وترسل استمارات الترشيح الورقية الخاصة بالمتقدمين للقبول في المعاهد التقنية إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

١٠.يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.

١١.إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.

١٢. يحتسب المعدل التنافسي على أساس ٧٠% من معدل التخرج في المعهد و٣٠% على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة.

١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.

١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.

١٦. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لالغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٧. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة ١٦–ثالثا من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

د–٦– <u>قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية(أو ما يعادلها):</u>

١) يتم قبول الـ(٥) الأوائل على العراق من الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية وفي كل تخصص، في التخصص المناظر أو القريب في الكليات التقنية/ الجامعات التقنية وعن طريق الوزارة حصرا (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).

٢) يتم قبول الطلبة الـ(٥) الأوائل على العراق من خريجي إعداديات التمريض حصرا في كليات التمريض.

د–٧– <u>قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية:</u>

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٧٥ فصاعدا.

٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ٢٠١٥/١٠/١ .

٣. ألا يقل معدل تخرجه عن ٧٠%.

٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.

٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعكسه يعد قبوله ملغيا.

٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقين قيده، أو من لديه قبول سابق ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ١٠% الأوائل،....).

٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الألكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية وزارة التربية و يتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعكسه يعد القبول ملغياً.

٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحا وعلى أساس اختصاصه، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٠. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك.

١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقين قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسيا.

١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسيا، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

د-٨- <u>القبول على وفق القرار(٤٣٧) لسنة ١٩٨٩:</u>

١- الطلبة المشمولون هم:

أ- منتسبو القوات المسلحة.

ب- منتسبو قوى الأمن الداخلي.

ت- منتسبو جهاز المخابرات.

٢- يتم قبول المشمولين في الدراسة المسائية حصرا، على ألا يقل مجموع درجاتهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة التي تم ترشيحهم اليها، وألا تزيد نسبتهم عن ٥% من خطة القبول في القسم.

٣- على الطلبة المقبولين في الدراسة ذات الطبيعة العلمية أو التطبيقية التفرغ التام للدراسة ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من ١٠٠%.

٤- يحق للطلبة المقبولين في الدراسات الإنسانية على وفق القرار أعلاه أداء الامتحان النهائي من ١٠٠% ويتم اعفاؤهم من نصاب الدوام الوارد في المادة ٩ من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، على أن يستوفوا نصاب دوام لا يقل عن ٦٠% من الساعات الدراسية الكلية وبعكسه يعد الطالب راسبا بالغياب.

٥- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الألكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٦- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء منتسبيها المستمرين بالدراسة في الكليات والمعاهد من المقبولين ابتداءً على وفق القرار المذكور، وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الألكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ١٢/٣٠، لغرض السماح لهم بالاستمرار بالدراسة وأداء الامتحان النهائي من ١٠٠% للدارسين في الدراسات الإنسانية، وإن الموافقات كافة على أداء الامتحان النهائي من ١٠٠% تكون خاصة بالسنة الدراسية نفسها ولا تسري على السنوات الدراسية اللاحقة.

٧- جميع الإجراءات المتعلقة بالقرار ٤٣٧ هي من صلاحية الوزارة حصرا.

د-٩- <u>قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:</u>

١. إن المقصود بذوي الشهداء هم :(الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة) فضلاً عن (الأخ والأخت) و(الأحفاد) من أولاد الابن والبنت.
٢. يشترط في المتقدم للقبول في الكليات أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية للفرعين العلمي أو الأدبي حصرا، ويحق للحاصلين على شهادة الإعدادية الفروع المهنية التقديم للقبول في المعاهد التقنية المناظرة.
٣. تخصص نسبة (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء، وتخصص نسبة (٨%) من خطة القبول لكل قسم لذوي الشهداء نتيجة العمليات الإرهابية بعد ٢٠٠٣/٤/٩.

٤. يحدد الطلبة المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ عن طريق المؤسسة حصراً، ويتم استلام الترشيحات من خلال البوابة الألكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٥. يزود ذوو الشهداء (نتيجة العمليات الإرهابية) بتأييد من مجالس المحافظات ويتم ترشيحهم للقبول عن طريق الجامعات مباشرة وباستخدام البرنامج المزود من قسم القبول المركزي، على أن يتم تزويد الوزارة بقوائم المرشحين للقبول وقوائم القبول النهائية لأغراض تدقيقية.
٦. يعفى ذوو الشهداء الوارد ذكرهم في الفقرة (١) والمقبولون ضمن هذه القناة من الأجور الدراسية وشرط المعدل وعلى وفق النسب المحددة.
٧. لا يحق للطلبة المقبولين تعديل الترشيح في حال كون قبولهم صحيحا وعلى وفق الخيارات المقدمة من قبلهم وبحسب النسبة المحددة، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
٨. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقين قيده بعد أن تم قبوله على نفسها.
٩. تعتمد قوائم القبول وقرار اللجنة القضائية الخاصة بقبول ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ولا يتم مطالبتهم بحجة أو شهادة وفاة الشهيد.

د-١٠- قبول السجناء السياسيين:

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجزي رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناة المتميزين/ الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائرهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة ٥% من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة ١ أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق المؤسسة حصرا ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستنادا إلى قانون المؤسسة.

د-١١- قبول الطلبة المسرعين:

يحق للطالب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:

١. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة المسرعين الذين حصلوا على عتبة القطع (٨٠%) فأكثر (٢%) من المقاعد التي حددتها خطة القبول لكليات المجموعة الطبية (طب، طب أسنان، صيدلة)، أما بالنسبة لكليات المجموعة الهندسية فتكون نسبتهم (١٠%) ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكلٍ متساوٍ.
٢. يجري التنافس بين الطلبة الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الإعدادي.

د-١٢- قبول الطلبة الموهوبين:

يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين وفقاً لرغبتهم وبغض النظر عن معدلاتهم لكون مناهج هذه المدارس هي مناهج خاصة وتدرس باللغة الإنكليزية وان امتحاناتهم الوزارية تجري بمعزل عن الامتحانات الوزارية للمدارس الأخرى.

د-١٣- التعليم الخاص الصباحي:

يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباحية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:

١. أن يكون الطالب مستوفيا لكافة الشروط المتعلقة بالقبول المركزي.
٢. يحق للطلبة المستوفين للشروط التقديم سواءً أكانوا ممن تقدم للقبول المركزي وظهر لهم قبول أم لم يتقدموا.
٣. لا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول على الخاصة عن درجتين صحيحتين على المعدل من معدل الطالب المقبول ضمن القبول المركزي.
٤. بإمكان الطلبة التقديم للقبول في الاختصاصات كافة وفي جميع الكليات والمعاهد.
٥. تحدد الأجور الدراسية بتوصية من مجلس الكلية/المعهد وقرار من مجلس الجامعة وترفع لمصادقة معالي الوزير.
٦. لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة عن ١٠% من خطة قبول الأقسام.
٧. يتحمل الطالب جميع الالتزامات المترتبة عليه بوصفه دارسا على النفقة الخاصة وبحسب مقتضيات تلك الدراسة وطبيعتها.

هـ- الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:

هـ-١-ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

١- يتم تقديم طلبات القبول من خلال البوابة الألكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة (مع مراعاة أنه لن يستلم أي طلب بعد خمسة أيام دوام من إعلان نتائج القبول المركزي).

٢- تعلن نتائج القبول والترشيح خلال عشرة أيام دوام من إعلان نتائج القبول المركزي.

٣- يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى قسم القبول المركزي في مركز الوزارة:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخه ملونه منه على ان يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يتقدم الطالب للقبول فيها.

ج. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية ونسخه ملونه منهما.

د. جواز السفر الأصلي ونسخه ملونه (تأشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

٤- أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩١ صعوداً ومن خريجي الدراسة الثانوية لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة وفي حال عدم استيفائه أي من الشرطين آنفا يحق له التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية وعن طريق قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين حصرا.

٥- يحق للطلبة الوافدين التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية/الدراسة الصباحية والمسائية وبحسب الضوابط والشروط الخاصة بها، وعن طريق قسم القبول المركزي/ شعبة الوافدين حصرا.

٦- يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على واحدة فقط من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية).

٧- يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات كافة، تلك التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

٨- يتم التحقق من صحة صدور وثائق طلبة الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والمعاهد الحكومية من الكلية/المعهد والجامعة وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٩- يتم التحقق من صحة صدور وثائق طلبة الشهادات المعادلة المقبولين في الكليات والجامعات الأهلية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ-٢-<u>ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:</u>

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المناظرة داخل العراق:

الفئة الأولى: أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: أبناء وزوجات المبعوثين دراسيا على وفق نظام البعثات والزمالات الدراسية بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨ بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة: الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول في الكلية/ المعهد نفسها.

٢. يتم قبول الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين على الدراسة الصباحية في خارج العراق في إحدى الجامعات المعترف بها (من غير الفئات المذكورة أعلاه)، بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناءً من شرط سنة التخرج ٠

٣. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصرا) – الذي يدرس خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق– أن يكون سفره عن طريق دائرة البعثات أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين على الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنة.

٤. يشترط في الطالب من الفئات الأولى والثانية والثالثة –إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه– أن يكون حاصلا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ- ٨٥% للمجموعة الطبية

ب- ٨٠% للمجموعة الهندسية

ت- ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى

ث- في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤهله معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه.

٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة أعلاه –إضافة لما ورد في الفقرة ٣ أعلاه– أن يكونوا قد اكملوا سنتهم الدراسية الجامعية بنجاح.

٦. تاريخ تقديم الطلب:

أ- يتم تقديم طلب النقل خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفئتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفئة (الثالثة).

ب- يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفئة (الرابعة) لغاية ٩/١٥.

٧. الاختبار الشامل:

أ- على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة آنفا النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب- تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

١) طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

٢) طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرين.

٣) طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

٤) طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت- يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث- في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/ معهد أخر وبحسب ما يؤهله معدله.

٨. يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

٩. يعدل ترشيح الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصرا) في حال رسوبه في السنة الدراسية الأولى وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١٠. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقرة أسوة بأقرانه.

١١. تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة والقيام بتدقيقها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية وبالتنسيق مع مكتب المفتش العام وقسم القبول المركزي.

١٢. تغير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصرا لتلافي حصول الأخطاء ولغرض المتابعة الدقيقة لأوليات الطلبة.

١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

و- الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين الوافدين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها:

و-١- قنوات القبول:

١. القبول وفقا للبرامج والاتفاقيات النافذة مع البلدان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على حساب النفقة الخاصة.

و-٢- شروط القبول وضوابطه:

١- أن يكون الطالب حاصلا على الثانوية العراقية أو ما يعادلها.
٢- يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية / المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣- ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الثانوية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لقناتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية.
٤- إن يكون الطالب مستوفيا للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقا للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقا لترتيب الرغبات شريطة استيفائه الحد الأدنى للقبول.
٥- يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
٦- تقديمه شهادة صحية تؤيد خلوه من الإمراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٧- يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالدولار أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقا لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين ويدفع طالب النفقة الخاصة إضافة لما ورد أعلاه الأجور الدراسية السنوية المقررة بالعملة الأجنبية.

و-٣- <u>الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:</u>

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد. أما الطلبة الحاصلون على الثانوية العراقية فعليهم تقديم شهادة الدراسة الثانوية مصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢)
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١.

ز- الفصل السابع: التسجيل:

- تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

ز-١- **الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:**

أ-يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز بداية الفصل الدراسي الثاني وبحسب التقويم الجامعي المعلن ويقدم تعهداً خطياً بذلك وبخلافه يلغى قبوله.

٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).

٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية العراقية.

٤. نسخة ملونة عن هوية الأحوال المدنية.

٥. ثلاث صور حديثة.

٦. استمارة الفحص الطبي (على وفق الضوابط والشروط الخاصة باللياقة الصحية والواردة في الملحق ٥):

أ- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقا".

ب- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالا" إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

د- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

٧. يتعهد الطلبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

ب–آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الألكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعارا رسميا إلى الكلية/ المعهد لبدء تسجيل الطلبة، ويعد يوم الدوام التالي لإعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل. على ان يتم التسجيل في (الكلية/المعهد) المرشح إليها الطالب خلال مدة(١٥) يوم دوام ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام دوام من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام دوام من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يجب ان يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمه اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتتخذ إجراءات التسجيل ويعاد تسليم الطالب المستمسكات المقدمة من قبله لغرض تقديمها للكلية على وفق ترشيحه الجديد لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً الفقرة (١) أعلاه.

٤. تقوم الكلية/المعهد التي تم تعديل ترشيح/ نقل الطالب منها (نقل أبناء الأساتذة) بإرسال ملفات الطلبة المعدل ترشيحهم/المنقولين إلى الكليات والمعاهد التي تم تعديل ترشيحهم/نقلهم اليها.

٥. يتم توزيع الطلبة المعدل ترشيحهم على وفق ما تؤهلهم نتائجهم على الأقسام العلمية أسوة بأقرانهم في سنة تخرجهم وليس سنة تعديل الترشيح.

٦. فيما يخص الطلبة المتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- تتولى الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً ما يأتي:

أ-١- ترقين قيد الطالب بعد تقديمه تأييد من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتا فيه رقمه الإمتحاني.

أ-٢- تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

ب- تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدور مع وزارة التربية ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

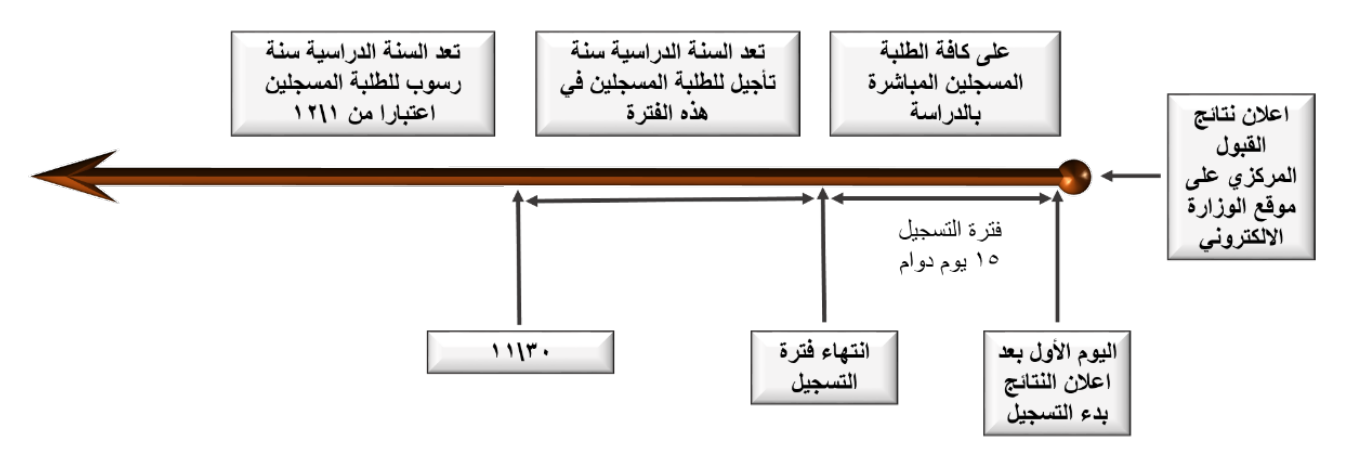
ت- لا يسمح للطالب الذي رقن قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية/ المعهد المقبول فيها مركزيا.

ز-٢- حالات التأجيل والرسوب و إلغاء القبول:

أ-حالات التأجيل والرسوب:

١- تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال عدم تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال المدة المحددة (١٥) يوم دوام ولغاية ٢٠١٥/١١/٣٠ على وفق الفقرة (ز ١-ب-١) من هذا الفصل.

٢- تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتبارا من ٢٠١٥/١٢/١ ولغاية انتهاء العطلة الربيعية.



ب- حالات إلغاء القبول: يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يلتحق الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها (ولغاية بدء الفصل الدراسي الثاني) ولا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية اللاحقة.

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة المعنية.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية /المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية بداية الفصل الدراسي الثاني.

- إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/ المعهد) التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.

- يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة د-٤-١٠ المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة د-٥-١١ المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة المتميزين.
- لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما ورد أعلاه

ز-٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولون في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وفقا لما يأتي:

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وكما موضح في أدناه.
٣. الطلبة المقيمين في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية هم كل من:
أ- الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.
ب- الطلبة الذين تزيد إقامتهم في العراق على أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.
ت- الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.
٤. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه أثناء مراجعته الوزارة.
٥. يزود الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول بها يؤيد إعفاءه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغياً وعلى الجامعة إعلام الوزارة.

٦. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.
٧. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجور الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ت)
٨. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٤٥) يوما" من ظهور نتائج القبول وبخلافه يتحمل الطالب الغرامة التأخيرية البالغة ٣٢٣ دولار.
٩. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.

ح- الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة في الجامعات والمعاهد في الدراسـات الصباحية والمسائية:

ح-١- الشروط العامة للانتقال:

١- يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية / المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.

٢- لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة.

٣- لا ينقل طلبة السنة الدراسية المنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض.

٤- يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها الطالب لغاية تأريخ نقله.

٥- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.

٦- تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية.

٧- يتم ترويج استمارات نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ولغاية (٩/١٠) وإصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في موعد أقصاه (٩/٢٤) والناجحين في الدور الثاني في موعد أقصاه (١٠/٨) من دون الرجوع إلى الوزارة.

٨- يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال اليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

٩- على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

١٠- تقوم الكلية الأصلية بإرسال ملفة الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها وبيد معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور امر النقل وبخلافه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير.

١١- يتم إجراء المقاصة العلمية على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي ٤.

١٢- يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.

١٣- على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل(من وإلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والكلية/المعهد المنقولين منه والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (١١/١٥) لأغراض تدقيقية.

١٤- يلاحظ ما ورد في الفصل التاسع/ الفقرة ط٣-ج- فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٥- لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ح-٢-<u>ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:</u>

تكون الأولوية لانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية:

١. الطالب / الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤. الطالب / الطالبة المريض بإحدى الأمراض المزمنة الآتية بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الأصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

- داء السكري المعتمد على الأنسولين.
- الصرع.
- الأورام الخبيثة.
- عجز الكليتين.
- فقدان البصر.
- فقدان أحد الأطراف أو عجزها.
- أحد الأمراض المزمنة الأخرى.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي.

٦. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد أعلاه.

ح-٣-<u>ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:</u>

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية/ القسم
كلية الطب البيطري		كليات طب الأسنان أو الصيدلة
العلوم	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	التقانات الإحيائية	
كلية التقانات الحيوية التطبيقية		

الكليات ذات المتطلبات الأدنى: الكلية	الكليات ذات المتطلبات الأدنى: القسم	الكليات ذات المتطلبات الأعلى: الكلية/ القسم
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية	كليات طب الأسنان أو الصيدلة
	الصحة البيئية	
العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنلوجيا المعلومات
	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
	علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة و نظم أو هندسة الإلكترونيات
	علوم الحاسوب والرياضيات	
كلية علوم الحاسوب والرياضيات: قسم الرياضيات الطبية		قسم هندسة الطب الحياتي، قسم الأجهزة الطبية /الكلية التقنية
كلية علوم الحاسوب والرياضيات: باقي الاقسام		هندسة الحاسبات
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والالكترونيات البصرية
	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنلوجيا النفط وإنتاجه
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأنواء الجوية	قسم هندسة البيئة
	البيئة	
	التقانات البيئية	
كليات التقانات البيئية		
العلوم	المواد	كليات الهندسة/ قسم هندسة المواد

٢. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في اقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسوب أو تأجيل في الكلية نفسها.

٣. يشمل الطلبة الذين أجلوا دراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٤. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٥. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تأريخ ٩/١٠.

ح-٤-<u>ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات متطلبات أعلى إلى كليات ومعاهد ذات متطلبات أدنى:</u>

١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط ألا تكون لديهم سنوات إهدار (سنوات النجاح والرسوب) أكثر من سنتين.

٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط ألا تكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.

٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.

٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥-<u>ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:</u>

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة الصف الأول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية.

ح-٦-<u>ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:</u>

١. يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية الجامعية أستاذ أو أستاذ مساعد وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.

٢. يحق لأبناء لأعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه:

أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

ب- اختيار القسم (الفرع) في حال قبوله بحسب مجموعه في السنة الدراسية الأولى في الكلية وسنة القبول نفسها وعن طريق (الكلية/ المعهد).

٣. يقتصر النقل إلى كليات المجموعة الطبية على التدريسيين من حملة لقب أستاذ.

٤. يشمل أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين من حملة اللقب الجامعي(أستاذ) بالضوابط أعلاه.

٥. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٦. لا يشمل الطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية بالانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٧. تزويد الكلية/ المعهد بنسخة ملونة من كتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/ المعهد المنقول اليها الطالب.

٨. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.

٩. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

١٠. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الألكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين في قسم هندسة النفط في الجامعات الأخرى النقل إلى قسم هندسة تكنولوجيا النفط في الجامعة التكنولوجية.

ب. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقانات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقانات إحيائية.

١١. تنفذ الفقرة ٢–ب أعلاه في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ– من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة على ألا يتجاوز فرق معدل الطالب عن الحد الأدنى للقبول في القسم المراد الانتقال اليه عن (٣) ثلاث درجات ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ب– يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة على ألا يتجاوز فرق معدل الطالب عن الحد الأدنى للقبول في القسم المراد الانتقال اليه عن (٣) ثلاث درجات ويتم

تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١.

ت- لا يجوز نقل أبناء الأساتذة في الحالات الآتية:

١) من قسم له رمز إلى قسم آخر له رمز.

٢) من الكلية إلى قسم في الكلية له رمز تقديم مستقل (مثال كلية الآداب إلى قسم الآثار).

ح-٧-<u>ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:</u>

أ- نقل الطالب الأول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الأول الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشترط في الطالب المتفوق المشمول بالفقرة (١) في أعلاه ألا يكون راسباً أو مؤجلاً وألا يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية لسنوات سابقة أو من خريجي المعاهد.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٥. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/١٠.

ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢- يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٣- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملةً.

٤- لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ٩/١٠.

ت-نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ح-٨-<u>ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات ومعاهد إقليم كردستان:</u>

١. يتم ترويج المعاملات إلى الجامعات والمعاهد-التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة- .

٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية وبالإمكان النظر في استضافتهم في جامعات الإقليم.

٣. يسمح لطلبة الصف الأول للمعاهد الانتقال من وإلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.

٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة من وإلى جامعات ومعاهد إقليم كردستان وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المرافقة حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية و قائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

ط- الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرقنة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١- قبول الطلبة المرقنة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (وبحسب الجدول الموضح ملحق (١١)) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠%) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواد الدراسية.

٢. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.

٣. يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية / الدراسات الصباحية أو المسائية.

٤. تسري أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذا الفصل على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.

٥. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.

٦. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرقنة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠٠٩/٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٤/٢٠١٥، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرقني القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.

٧. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/ المعهد ويتم إرسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة وعلى قرص مدمج CD وعلى وفق نظام Excel من الجامعة في موعد أقصاه ٩/١٥.

٨. كافة إجراءات قبول الطلبة المرقنة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصرا.

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين يفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمدد فترة الغياب المسموحة إلى ١٥% من الساعات الدراسية المقررة للمادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلبا لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة ثلاثة أشهر من إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/ المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الجامعة بعد النظر بالموضوع ورفع التوصية من مجلس الكلية.
٦. يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات والإجراءات كافة لأغراض تدقيقية.

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

أ- يحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقا بشرط:

١) أن يكون المتضـــرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).

٢) تقديم كتاب من مجلس المحافظة لتأييد كون الطالب مشـمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

ب- يتم إعادة الطلبة المتضـررين المرقنة قيودهم بسـبب ترك الدراسـة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسـكرية واعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مقاعدهم الدراسـية ووفق الضوابط الآتية:

١) يشترط في الطالب:

أ- أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرقنة قيودهم سابقاً.

ب- أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية أو التزوير.

ت- عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢) تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتدقيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستمسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

ج- يتم ترويج معاملات النقل أو الاستضافة للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط إستثناءً من التوقيتات المحددة للنقل.

د- تحتسب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.

هـ- ما يخص طلبة المحافظات التي تشهد عمليات عسكرية لمواجهة الجماعات الإرهابية المتطرفة:

١- بالنسبة للمشمولين بالمعالجة الواردة في الفقرة (ب) آنفاً، يتم النظر بطلباتهم عند استقرار الأوضاع الأمنية في محافظاتهم.

٢- تعتمد المعالجات الخاصة بالطلبة المستمرين بالدراسة والصادرة من غرفة العمليات المشكلة لهذا الغرض.

ي- الفصل العاشر : ضوابط عامة:

ي-١-ضوابط عامة:

١- جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً وبخلافه يهمل أي طلب يقدم من قبل الطالب في الكلية/ المعهد.

٢- ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها وعدم إرسال السيرة الدراسية للطالب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.

٣- لا يتم ترقين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال الدراسة في داخل أو خارج العراق أو لأغراض التعيين وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريريا):

أ- عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).

ب- لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).

٤- التأكيد على ما يأتي:

أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين

ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.

ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.

د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز شهر كانون الأول وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ح. اطلاع الطلبة على التعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصددهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطا أساسيا للنظر بنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ي-٢-<u>معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥:</u>

١- لمجلس الكلية منح ما لا يزيد عن خمس درجات كحد أعلى على درجات المواد الدراسية لأحد الدورين لتقليل عدد المواد التي رسب بها الطالب أو تغيير حالته من الرسوب إلى النجاح أو النجاح بالعبور وفي حالة الكليات التي تتبع النظام الفصلي لا ينظر في إضافة الدرجات إلا بانتهاء امتحانات الدور الأول للفصل الدراسي الثاني ليتسنى للكلية النظر في نتائج الدور الأول للفصلين.

٢- يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلا ٤٩,٥ تصبح ٥٠ وال ٤٩,٤ تصبح ٤٩)

٣- يقصد بـ "**المواضيع المحمّل بها الطالب** "والواردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (٨) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ (المواد الدراسية المحمّل بها الطالب بعد إجراء المقاصة العلمية، وليس المواد المطالب بها نتيجة تطبيق نظام العبور).

٤- يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

أ- الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدوريها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.

ب- الطالب الغائب عن أداء واحد أو أكثر من الامتحانات النهائية يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.

٥- يطالب الطالب الراسب بالمواد التي رسب فيها فقط، وبإمكانه تقديم طلب لإعادة السنة دواما وامتحانا في المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول (لغرض تحسين النتائج) على أن يتحمل كافة التبعات جراء ذلك ويحفظ الطلب في ملفته.

٦- يحق للطالب الراسب في امتحانات الدور الأول المشاركة في امتحانات الدور الثاني بغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها.

٧- يرقن قيد الطالب اذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

٨- تحتسب سنة الرسوب **للطلبة المعدل ترشيحهم** ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها، وسنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في المادة ٢١ من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة.

٩- يرقن قيد الطلبة الراسبين في أية مادة (من مواد المرحلة أو مواد العبور) سبق أن رسبوا بها للسنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٠- تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ و تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل التراكمي ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.

ي-٣-<u>ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠١٤-٢٠١٥):</u>

١- ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى اذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه لا يزيد عن مادتين.

٢- يخير الطالب بين الإفادة من نظام العبور أو عده راسبا في صفه ويثبت خياره تحريريا ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٠/٧ يعد راسبا في صفه.

٣- يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة.

٤- يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية النافذة، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريريا ويحفظ في ملفته.

٥- يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.

٦- يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفد أربع محاولات إمتحانية.

٧- تطبق هذه الضوابط على الجامعات العراقية والجامعات التقنية والكليات الأهلية للدراستين الصباحية والمسائية الأولية سواء كانت تعمل بالنظام الفصلي أم السنوي (**<u>باستثناء كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة</u>**).

ي-٤-<u>الضوابط العامة للمقاصة العلمية:</u>

يتم إجراء المقاصة العلمية في أمر النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه من القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الاستضافة على وفق الآتي:

١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما وامتحانا).

٢. إذا كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدين أكثر من مادتين منهجيتين أو كان النظام الدراسي مختلفا بين الكليتين (فصلياً وسنوياً) عندئذٍ يخيّر الطالب بين تنفيذ قرار لجنة المقاصة أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته الأصلية.

٣. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريريا.

٤. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان واللغتين العربية والإنكليزية) لا تدخل ضمن حساب المقاصة ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.

٥. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقا للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

ي-٥-<u>ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥:</u>

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٤ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الألكترونية المخصصة لهذا الغرض، ويكون آخر موعد لاستلام الترشيحات الكترونيا ٢٠١٥/٩/١.

٢. الفئات المشمولة:

أ. الطلبة الراسبين

ب. الطلبة المؤجلين

تشمل الفقرتان أعلاه الطلبة الذين تم تغيير ترشيحهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية مع حصولهم على معدل ٧٥% فأكثر.

٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في كلياتهم بسبب الظرف الأمني في محافظات نينوى والانبار وصلاح الدين مراجعة أقرب جامعة ليتم تفعيل أرقامهم الإمتحانية، أما بالنسبة للطلبة الذين حصلوا على استضافة في جامعة أخرى فيتم تفعيل أرقامهم الإمتحانية من الجامعات المستضيفة في حال رغبتهم بتعديل الترشيح.

٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الإمتحانية لتنفيذ ذلك.

٥. لا يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح.

ي-٦-تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب من الجهة المرشح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالبريد الألكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. إعلام الطالب وإبلاغه عن الجهة (الكلية/المعهد) التي يرغب الترشيح إليها عند مراجعة قسم القبول المركزي بمركز الوزارة وبما يتناسب مع وضع الطالب الصحي.

ي-٧-الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. يعدل ترشيح الطلبة المكفوفين إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل.
٢. سيتم تعديل الترشيح بعدد محدود أي إن الطلبة المكفوفين سيتنافسون فيما بينهم على وفق معدلاتهم.
٣. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٤. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

ي-٨-ضوابط استضافة الطلبة:

١. يتم استضافة الطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٢. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين.
٣. لا يمكن استضافة الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٤. يتم إجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
٥. يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين مناصفة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة بين كليتين حكوميتين و بنسبة ٧٥% للكلية المستضيفة (الحكومية) و

٢٥% للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.

ي-٩-التدريب الصيفي:

١) يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.

٢) في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.

ك- الفصل الحادي عشر: الوثائق:

ك-١- إلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠١٤-٢٠١٥) في الجامعات والجامعات التقنية والكليات الأهلية للدراستين الصباحية والمسائية كما يأتي:

١- تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والأدبي) حصرا وللدراسة الصباحية والمسائية وللسنوات من٢٠٠٣-٢٠٠٤ فصاعدا في مقر الوزارة.

٢- تقوم الكلية بتدقيق وثائق الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٣) نزولا مع بيانات وزارة التربية المعممة من مكتب المفتش العام، على أن ترفق الكلية نسخة سجل الأساس (بورد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظللة) مع الوثيقة، وتختم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال مخول إلى وزارة التربية مستصحبا معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم وإعلام الوزارة بالإجراءات.

٣- تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية) في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٤- يكون تدقيق وثائق الطلبة خريجي (المعاهد التابعة للجامعات التقنية، معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، معاهد إعداد المعلمين والمعلمات، ومعهد الفنون الجميلة، معهد الدراسات الموسيقية، معهد الحرف والفنون الشعبية، وإعداديات التمريض ومعهد السياحة والفندقة) من الكليات/المعاهد وتزويدنا بنتائج التدقيق، وكما يأتي:

أ- تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النفطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، ومعاهد إعداد المعلمين والمعلمات مع الجهة المانحة للوثيقة.

ب-تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.

ج- تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعداديات التمريض في وزارة الصحة.

د- تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السياحة والفندقة في وزارة السياحة والآثار/دائرة المرافق السياحية.

٥- تدقيق الوثائق الصادرة من الوقف السني/الدراسات الإسلامية من السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ فصاعدا في مقر الوزارة وما دون ذلك يتم تدقيقه في الوقف السني.

٦- تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية ٠

٧- تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين وتزويد الوزارة بنتائج التدقيق.

ك-٢- صحة الصدور:

١- يتم مخاطبة الجامعات والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير.

٢- مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها.

٣- التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حصرا.

ك-٣- التعامل مع حالات التزوير:

١. يعدّ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويرا ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.

٢. يعد الشخص مزورا اذا قدم مستنداتٍ أو كتباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها ارسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤. ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانونا" بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا ما اتصـــل علمه بوقوع جريمة طبقا" لأحكام المادة (٤٨) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لســـنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الاداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة اذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يســـوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الاخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار اليها.

٥. يتم تزويدنا ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:

أ- بيان حالة المزور فيما إذا كان طالباً مســـتمراً بالدراســـة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.

ب- نســـخة واضـــحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما اذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ت- تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.

ث- جهة انتساب المزور.

ج- الجهة الطالبة لصحة الصدور.

ح- كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦. وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطيا على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لســـنة ٢٠٠٧ ومعاقبة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصـــل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٣) أعلاه.

٧. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشـــكل مباشـــر يتم إقامة الشـــكوى الجزائية من الجهة التي ينتســـب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصـــــة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٨. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراســـة الإعدادية التي تم اعتمادها أســـاســـا لقبول الطالب في الدراســـة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه ويتم إعلام الجهات كافة التي سـبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة، وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

ك-٤- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١- ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.

٢- إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سـابقاً بتلاعبهم في وثيقة التخرج الصـادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لايوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مســـتقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخـاذ الإجراءات القانونيـة بحقهم لانضـــــواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- من حق الطالب المزور الذي حصــل على وثيقة صــحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجـامعـة التي رقن قيـده منهـا علمـا ان اتخـاذ الإجراءات القـانونيـة بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراســـة على وفق الوثائق الصـــحيحة ويتم قبول الطالب على ضـوء الوثيقة الصـحيحة على وفق التعليمات السـارية سـنة التقديم

من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

٤- لا يحق للمحاكم إلغاء قرارات الفصل والغاء القبول وترقين القيد وذلك استنادا إلى المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٨ المتضمنة أن المحاكم لا تسمع الدعاوى التي تقام على الوزارة والجامعة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيره ويكون للوزارة والجامعة -فقط- الحق بالبت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور.

ك-٥-<u>ضوابط إصدار أوامر تسلسل الخريجين:</u>

١-دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسوباً في ضوء المجموع الكلي لعدد الخريجين للدورين الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

ا-إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.

ب-إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني متضمنا لاسم الطالب ومعدله فقط.

ج-إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.

٢-تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج <u>بالدرجات (بدون تسلسل)</u>، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائيا إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.

ك-٦- <u>آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق</u>

١) يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال

سني الدراسة بعد ان يقدموا طلبا بترقين قيدهم إلى كلياتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كلياتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترقين قيدهم على ألا يكونوا مشمولين بما يعارض ذلك من خلال تطبيق التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/ المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.

٢) بالإمكان تزويد الطلبة المرقنة قيودهم (باستثناء الطلبة المرقنة قيودهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بدرجاتهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.

٣) يذكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترقين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.

٤) لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جلبه ما يؤيد قبوله مبدئيا في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسلة والتي قبل بموجبها في الدراسة.

ك-٧- <u>كيفية معالجة الوثائق المفقودة</u>

١-تشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع السجلات المفقودة وماهي المعالجات التي وضعتها سابقا أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصوص منح وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة صدورها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان -بكل الوسائل-على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تتحفظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات ومحاولة إدخالها على الحاسبة.

٢-تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة الصدور والمحتوى لوثائقهم وبيان ماذا تضمنت الوثيقة التي منحت لهم، وماهي الإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والاطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢

اولا- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣

اولا- يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع.

ثانيا- يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي و الإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الإعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، بإقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة ٧

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨

اولا– يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانيا– إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثا– يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا– في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠

للطالب المشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس االكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

اولا- المرض المفاجيء.

ثانيا- وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثا- حوادث الدهس.

رابعا- التوقيف المفاجيء.

مادة ١١

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة ١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل سعاة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦

اولا– تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

أ– بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب– في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

جـ – في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرمن المئة.

السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د – في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانيا– يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثا- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفا لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%) .

مادة ١٧

أولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات -٩٠ تسعون- ١٠٠ مائة

جيد جدا- يقابله بالدرجات -٨٠ ثمانون اقل من٩٠ تسعين

جيد- يقابله بالدرجات -٧٠ سبعون اقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات -٦٠ ستون- اقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات-٥٠ خمسون اقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات-٤٩ تسع وأربعون فما دون

ثانيا-تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفا أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثا- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة ١٨

اولا- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة قاهرة في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانيا- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءا على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً : للوزير ولأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

اولا– إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانيا– إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمنها .

المادة –١٩– مكررة

أولا–أ– يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب– في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة(أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية.

ثانيا –أ– يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية

ب– يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/ الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية .

ج– تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/ الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية .

د– يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً–يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط

رابعا – تعتبر إحكام البنود (أولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً – لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادساً– يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية .

مادة ٢٠

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة ٢١

اولا– للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثانيا– لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثا– لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعا– للوزير أو من يخوله من رؤوساء الجامعات أو الهيئة بناءا على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢– تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣– تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١-

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوافر فيها الامكانات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة -٢-

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما ياتي:

اولا- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائط النقل العام ووسائل الاتصال والانارة وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثا- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزيا للايفاء بالمتطلبات المالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة -٣-

اولا- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتي البكالوريوس والدبلوم الفني.

ثانيا- يطبق النظام والتقويم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.

ثالثا- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المماثلة في كل تخصص.

رابعا- تكون المدة الاصغرية للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرية للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية واضافة ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة -٤-

اولا- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

أ- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة.

ب-وضع الشروط الخاصة بالقبول.

ج- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.

د- اقرار الموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية.

هـ- اقتراح الاجور الدراسية.

و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.

ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة وفقا للقانون.

ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.

ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.

ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة-٥-

اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.

ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة-٦-

اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.

ثانيا – يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة -٧-

يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المناظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

اولا-أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من ال (١٠%) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المناظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥%) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المستمرين بالخدمة للتقديم إلى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفيته دراسته في الاعدادية أي بغض النظر فيما اذا كانت دراسته اكاديمية ام مهنية أو من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول.

ب-المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.

ثانيا- ان يكون موقف الطالب سليما من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو مستمرا فيها أو ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).

ثالثا- ان يكون حاصلا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعا- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة-٨-

اولا- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.

ثانيا- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلا على تقدير جيد جدا ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.

ثالثا- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة -٩-

اولا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رقنت قيدهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليما، وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترقين القيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

ثانيا- يجوز قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية اخرى على ألا يكونوا من المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ان لايكون المرقن قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقبا انضباطيا.

المادة -١٠-

اولا- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الاسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الاسبوع الاول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتنع به الكلية.

ثانيا- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل ويلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل يعد راسبا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثا- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاتعاد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعا- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لايتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصرا ويدفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامسا- لايشمل باحكام البند (رابعا) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة-١١-

اولا- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتيا من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.

ثانيا- يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءا على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة-١٢-

اولا – تستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانيا – يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثا- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة-١٣-

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعيا الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءا على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة-١٤-

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة -١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لغرض الوقوف على مدى استيعاب الطلاب للمنهج الدراسية و المعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلةالإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية و الموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١-تعليمات الاسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهدف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولا: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانيا: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها و تقديمها و عرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولا: ان تتسم بالتنويع وألا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانيا: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثا: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعا: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهاية عن ساعتين في

المعاهد التقنية و ثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات و يكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولا: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية و له تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة -٢- من هذه التعليمات و الاعتراض على الاسئلة التي لا تنسجم و هذه الشروط.

ثانيا: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الاتية:

أ. اسم الجامعة و الكلية و المعهد و القسم و الفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.

ج. المرحلة والسنة الدراسية.

د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.

هـ. الوقت المخصص للامتحان.

و. اسم التدريسي أو التدريسيين الذين وضعوا الاسئلة.

ثالثا:تكون الاسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالي من الاخطاء الاملائية والمطبعية.

المادة ٤/

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولا: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانيا: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتناسب واهمية كل سؤال و يثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥/

تجري الكليات والمعاهد الفنية امتحانات شفهية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولا: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسيين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانيا: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثا: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.

تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

يتضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها.
٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.
٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعات الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النساء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحلن بها بموجب هذا القرار وتقبل منهن الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية باتة في قضاياهن.

- تطبق الاحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣-مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الالكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والارشادات التالية (بخط غامق(Bold) وبحجم خط ١٦)
   أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط و يكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
   ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الايسر من الورقة.
   ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف الورقة.
   د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول الصفحة (مثلا: الأسئلة في صفحتين، الإجابة على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع اسئلة.... الخ) مع وضع خط اسفلها (Underlined).
٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال بمكان واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضا (بين قوسين).

٥. لا يسمح أطلاقا بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكدسة تربك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تذييل الصفحة بجملة مع التمنيات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشتمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداهما موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.

س- ملحق ٤ : تعليمات التدريب الصيفي

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

اولا- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:

أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.

ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتحة المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.

جـ - إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.

د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.

هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ألا يزد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.

ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.

جـ - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي.

و - توحيد إستمارات تقويم الطلبة المتدربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.

مادة ٣

تشمل الإختصاصات التالية بالتدريب:

اولا- الهندسية.

ثانيا- التكنولوجية.

ثالثا- المجموعة الطبية.

رابعا- القانون.

خامسا- الإدارية والإقتصادية.

سادسا- الزراعية.

مادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوما إذا دعت حاجة الإختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوما لكل سنة.

مادة ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب إستمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:

أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.

ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.

ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.

ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

اولا- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.

ثانيا– يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لأن الأمر يتطلب إشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات أسبوعيا إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعيا.

مادة ٨

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

اولا– يقوم التدريسيون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال إختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانيا– يجوز إحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثا– يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائط نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعا– عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامسا– تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادسا– تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعا –تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣

مادة ١

التدريب الصيفي تطبيق عملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢

فترة التدريب الصيفي ضمن التقويم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنويا يخضع خلالها الطالب المتدرب لضوابط العمل المعمول بها في موقع العمل.

مادة ٣

اولا – يتم تقويم اداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقا للاستمارة رقم (٢).

ثانيا – يكون الطالب مستوفيا للتدريب الصيفي اذا حصل على درجة (٥٠ %) فأكثر وفقا لفقرات الاستمارة رقم (١).

ثالثا – يتم تقويم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي:–

(مستوف) أو (غير مستوف).

مادة ٤

يشرف على التدريب الصيفي:

اولا – مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الاشراف على مهام التدريب مكب التدرب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون احد عمداء المعاهد نائبا للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقررا ويتولى المهام الاتية:–

أ – التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب – متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج – اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د – اعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانيا – وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الاتية:-

أ – رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب – تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج – التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د – متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ – اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثا – الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الاتية:

أ – التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب – التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الاخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج – توحيد التقارير الشهرية للاقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د – الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

هـ – متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و – اعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وارساله إلى وحدة التدريب الصيفي بعد اقراره من مجلس المعهد.

رابعا – لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد

لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع) اذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتتولى المهام الاتية:-

أ – ارسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.

ب – الاشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.

ج – تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على ألا تقل عن زيارة واحدة اسبوعيا والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العمليين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.

د – جمع استمارات تقويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعملي بالاستمارات الخاصة بتقويم طلبته ويقوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج

التدريب الصيفي لهم.
وترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الاخرى إلى الوحدات العلمية فيها.
هـ – اعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥

اولا – يستمد مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما امكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.
ثانيا – يتولى كل معهد الاشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦

اولا – يتولى الاشراف العلمي على التدريب.
أ – اعضاء الهيئة التدريسية.
ب – منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لقبهم الفني عن مدرب فني.
ثانيا – يكون المشرف العلمي مسؤولا عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتقاربة في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد الا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.
ثالثا – يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب اذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧

اولا – يشرف على تدريب الطلبة عمليا، في الموقع التدريبي، احد الموظفين العاملين فيه تسمية ادارة الموقع ويشترط فيه ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية على الاقل في التخصص الذي يتدرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له. وان تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.
ثانيا – لا يجوز ان يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.
ثالثا – تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور

ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨

اولا – يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي:-

أ – في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يعيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الإمتحانية النافذة.

ب – يجوز لمجلس المعهد وبمصادقة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما اليها.

ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج – عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠ %) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا – لمجلس المعهد الموافقة على تدريب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.

ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقا للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدورات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢

أولا – يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.

ثانيا – يؤلف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.

ثالثا – تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولا وثانيا) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلا للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:

أولا: لا تقل درجة الرؤيا عن ٦/١٢×٦/١٢ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.

ثانيا: ان يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت أو المتناوب والرئرئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب- أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعيا ومفهوما.

د- أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ- أن يكون السمع طبيعيا ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية قياسية.

و- أن يكون سالما من الأمراض المزمنة أو المستعصية.

<u>٢ – وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.</u>

آ – فحص العيون – تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.

أولا: لا تقل درجة / الرؤيا عن ٦/١٢×٦/١٢ بدون عوينات أو ما يعادلها حسابيا بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.

ثانيا: أن يكون سالما من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.

ثالثا: لا يقبل المصاب بالحول الثابت والمتناوب والرئرئة (نستاكموس) مهما تكن درجة الرؤيا جيدة.

ب – يجب أن يكون سالما من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

جـ – أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣- وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤيا عن ٦/١٢×٦/١٢ بالعوينات أو بدونها.

ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديدا على تأدية العمل والحركة.

ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.

د. أن يكون سالما من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

ف- **ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧**

المادة -١-

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولا -التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانيا-عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً-عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعا-تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا-السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعا-المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا-عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً-تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر-تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر –عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة –٢–

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا–عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانيا–الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة –٣–

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا–فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا –إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة –٤–

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا–فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانيا–تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا–قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعا–قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة –٥–

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا –تكرار ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا–مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا–اعتداؤه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا–استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا–التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادسا–حملة السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا –إحداثه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا–إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعا–تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشرا –الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر –إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر–ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة –٦–

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولا –تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانيا–اعتداؤه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثا–إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعا–تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا–ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادسا–عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة -٧-

أولا-لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا -إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مؤجلا حتى يتم البت في الدعوى الجزائية.

المادة -٨-

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونيا، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة -٩-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصِ بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة-١٠-

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة-١١-

أولا – تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانيا-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا.

ثالثا-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠يوما) الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا.

رابعا-للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا.

المادة-١٢-

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة-١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة-١٣-

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة-١٤-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة-١٥-

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ص- ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات المناظرة في الدراسة المسائية

الاختصاص	الاختصاص المناظر	نسبة القبول	
صناعة	كلية الهندسة التخصص المناظر/	١٠	بالإمكان قبول الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية في كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول
تجاري	كلية الإدارة واقتصاد	٢٠	
زراعي	كلية الهندسة الزراعية	١٠	
الفنون التطبيقية	كلية وأقسام الفنون الجميلة	١٠	
الإسلامي	كلية العلوم الاسلامية	١٠	
اعداديات التمريض	كليات التمريض	١٠	

ق- ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
١.	بناء و إنشاءات	رسم هندسي بناء وإنشاءات إنشاء طرق مدني	مدني العمارة الإنشائية بناء إدارة المشاريع طرق وجسور المدنية والبيئية هندسة البناء والإنشاءات الهندسة الصحية هندسة الجيوماتك
٢.	ري و بزل موارد مائية	ري وبزل موارد مائية بناء وإنشاءات	موارد مائية مدني المياه والسدود السدود وموارد المياه
٣.	المساحة	المساحة	مساحة العمارة المدنية والبيئية هندسة البناء والإنشاءات
٤.	النفط والإنتاج والقياسات الحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك أجهزة الحفر	هندسة النفط	النفط تكنولوجيا النفط تكنولوجيا مكائن النفط
٥.	التصفية التشغيل والسيطرة تقنية الغاز	تصفية أو كيمياوي	الهندسة الكيمياوية الكيماوية الكيمائية والبتروكيميائية تقنيات الوقود والطاقة
٦.	الكهرباء القياس والسيطرة كهرباء / المعدات النفطية	الكهرباء	الكهرباء الكهرباء والالكترونيك هندسة تقنيات القدرة الكهربائية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
			تقنيات الالكترونيك والسيطرة
٧.	الميكانيك المضخات والتوربينات اللحام الغازي والكهربائي ميكانيك/المعدات النفطية خطوط الأنابيب النفطية السلامة الصناعية	الميكانيك	الميكانيك هندسة تقنيات اللحام هندسة تقنيات المضخات هندسة تقنيات البيئة والتلوث هندسة المواد هندسة الكهروميكانيك
٨.	صيانة ميكانيكية مضخات تبريد وتكييف مكائن ومعدات سيارات قوى ميكانيكية لحام و أنابيب غزل و نسيج	ميكانيك	الميكانيك هندسة المكائن والمعدات المواد هندسة الكهروميكانيك هندسة تقنيات القوالب والعدد هندسة تقنيات اللحام هندسة تقنيات التبريد والتكييف الميكاترونكس هندسة تقنيات السيارات هندسة تقنيات المكائن الزراعية هندسة تقنيات المضخات
٩.	كهرباء قوى كهربائية مكائن كهربائية شبكات كهربائية المصاعد والرافعات أجهزة طبية	كهرباء/عام	الكهرباء الهندسة الكهربائية والالكترونية هندسة الكهروميكانيك قدرة و مكائن كهربائية الشبكات هندسة تقنيات القدرة الكهربائية
١٠.	كيمياوي	كيمياوي	الكيمياوي الطاقة الهندسة الكيميائية الكيميائية والبتروكيميائية
١١.	الالكترونيك الاتصالات القياس والسيطرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الالكترونيك الاتصالات	الالكترونيك والاتصالات الالكترونيك الهندسة الكهربائية والالكترونية الالكترون والاتصالات

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
			الالكترونية
			الكهرباء والالكترونيك
			هندسة تقنيات الاتصالات
			تقنيات الالكترونيك والسيطرة
١٢.	صناعات كيمياوية تشغيل وحدات صناعية وقود وطاقة السلامة الصناعية الزجاج و السيراميك	كيمياوي، الكيمياء الهندسة الكيميائية البتروكيمياوية	الكيمياوية
			الهندسة الكيميائية
			الكيميائية والبتروكيميائية
			هندسة تقنيات الوقود والطاقة
١٣.	تحليلات كيمياوية	كيمياوي	كيمياوي
			الهندسة الكيميائية
			الكيميائية والبتروكيميائية
			الكهروكيميائية
			الكيمياء
			العلوم التطبيقية
			الكيمياء التطبيقية
١٤.	أنظمة الحاسبات	علوم الحاسبات كلية تكنولوجيا المعلوماتية	علوم الحاسوب
			نظم المعلومات الحاسوبية
١٥.	تقنيات الحاسبات	هندسة تقنية الحاسبات	الحاسوب
			الحاسوب والبرمجيات
			تكنولوجيا المعلومات
			البرامجيات
			هندسة شبكات الحاسوب
			سيطرة و حاسوب
			برامجيات و حاسوب
			هندسة تقنيات الحاسوب
			هندسة تقنيات البرامجيات
١٦.	المضخات والتوربينات تقنية اللحام الغازي والكهربائي السلامة الصناعية ميكانيك معدات نفطية خطوط الانابيب النفطية	الميكانيك	الميكانيك
			المواد
			هندسة تقنيات اللحام
			هندسة تقنيات المضخات
			هندسة الكهروميكانيك

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
	الميكانيك		هندسة تقنيات البيئة والتلوث
١٧.	الاحصاء الاحصاء و المعلوماتية الاحصاء الحياتي	الاحصاء	الاحصاء
			تقنيات المعلوماتية
			الادارة الالكترونية
١٨.	المحاسبة المصارف المالية و المصرفية	محاسبة مالية و معلوماتية مالية و نقدية الرقابة المحاسبية	المحاسبة
			التمويل والمصارف
			العلوم المالية والمصرفية
			اقتصاديات إدارة المصارف
			الرقابة المحاسبية والمالية
١٩.	مكتبات، ادارة مكتبات	مكتبات	المكتبات
			المكتبات والمعلومات
٢٠.	ادارة قانونية	قانون	القانون
٢١.	إدارة تسويق تأمين مخازن سكرتارية إدارة مستشفيات إدارة صحية	إدارة	إدارة الإعمال
			الإدارة العامة
			الاقتصاد
			التسويق
			الإدارة الصناعية
			اقتصاديات إدارة الاستثمار والموارد
			الاقتصاد والاستثمار
			تقنيات العمليات
			تقنيات إدارة الجودة الشاملة
٢٢.	سياحة إدارة الفنادق إرشاد سياحي	سياحة وفندقة	السياحة
			إدارة الفنادق
			إدارة المؤسسات السياحية والفندقية
			السياحة (إرشاد سياحي)
			إدارة المؤسسات الفندقية
٢٣.	تحليلات مرضية	تحليلات مرضية الكيمياء الحياتية	علوم الحياة
			تحليلات مرضية
			تقنيات التحليلات المرضية
٢٤.	صيدلة	صيدلة	صيدلة

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
.٢٥	التمريض	تمريض	التمريض
.٢٦	صحة مجتمع، التخدير، الأشعة، العلاج الطبيعي، الإنعاش، صناعة الأسنان، وقاية الأسنان، الكلية الاصطناعية، فحص البصر، التأهيل الطبي فرع الأطراف، الإنعاش	صحة مجتمع، التخدير، الأشعة، العلاج الطبيعي، الإنعاش، صناعة الأسنان، وقاية الأسنان، الكلية الاصطناعية، فحص البصر، التأهيل الطبي فرع الأطراف، الإنعاش	صحة مجتمع
			العلاج طبيعي
			الأشعة
			التخدير
			صناعة الأسنان
			التقنيات البصرية
.٢٧	التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين، الاطراف والمساند الصناعية	العلاج الطبيعي	تقنيات العلاج الطبيعي
			هندسة الاطراف والمساند الصناعية
.٢٨	إنتاج حيواني	إنتاج حيواني أو ثروة حيوانية	الثروة الحيوانية
			الإنتاج الحيواني
			تقنيات الإنتاج الحيواني
.٢٩	مكننة زراعية	زراعة / مكننة زراعية	المكننة الزراعية
.٣٠	إنتاج نباتي	زراعة قسم بستنة، محاصيل حقلية، إرشاد زراعي، وقاية نبات	وقاية النبات
			المحاصيل الحقلية
			الاقتصاد والإرشاد الزراعي
			البستنة وهندسة الحدائق
			البستنة والنخيل
			الإنتاج النباتي
			علوم المحاصيل الحقلية
			تقنيات الانتاج النباتي
.٣١	التربة واستصلاح الأراضي	زراعة قسم تربة	علوم التربة
			التربة والموارد المائية
			التربة والمياه
			التربة
			علوم التربة والمياه
			تقنيات التربة والمياه
	صناعات غذائية		صناعات غذائية

ت	الاختصاص من المعهد	الاختصاص القريب أو المناظر	القسم
٣٢.		زراعة قسم علوم الأغذية، صناعات غذائية	علوم الاغذية
			علوم الأغذية والتقانات الإحيائية
٣٣.	تربة وإنتاج النحل	زراعة قسم وقاية النبات، بستنة	وقاية النبات
			البستنة وهندسة الحدائق
			البستنة والنخيل
٣٤.	تصميم، تصميم داخلي، تزيين معماري، تفصيل وخياطة، نسيج	فنون جميلة قسم التصميم، الفنون الجميلة قسم طباعة الأقمشة	التصميم
٣٥.	خدمة اجتماعية أو إرشاد اجتماعي	آداب قسم الاجتماع	الاجتماع
			علم الاجتماع
٣٦.	اللغة العربية	اللغة العربية	اللغة العربية، معلم صف أول
٣٧.	اجتماعيات	تاريخ، جغرافية	الجغرافية
			التاريخ
			جغرافية تطبيقية
٣٨.	التربية الرياضية	تربية رياضية	التربية الرياضية
٣٩.	التربية الإسلامية	قسم التربية الإسلامية، علوم القران، اللغة العربية، الفقه وأصوله	القران الكريم والتربية الإسلامية
			التربية الإسلامية
			علوم القران والتربية الإسلامية
			القران والتربية الإسلامية
			علوم القران
			الفقه وأصوله
			معلم صف أول
٤٠.	اللغة الإنكليزية	قسم اللغة الإنكليزية	اللغة الإنكليزية
٤١.	التربية الفنية	الفنون الجميلة، قسم التربية الفنية	التربية الفنية
٤٢.	علوم ورياضيات	قسم علوم الحياة، كيمياء، فيزياء، علوم حاسبات، رياضيات، علوم	الفيزياء
			علوم الحياة
			علوم الحاسوب
			الرياضيات
			الحاسوب
			الحاسبات
			العلوم الطبيعية
٤٣.	الفنون الموسيقية	الفنون الجميلة	موسيقى

ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول الخمسة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
.١	بناء	بناء وإنشاءات	رسم هندسي/مساحة/انشاء طرق	موصل بغداد كركوك
.٢	رسم هندسي	رسم هندسي	بناء وانشاءات/مساحة	موصل بغداد كركوك
.٣	كهرباء	قوى كهربائية/ شبكات/كهرباء عام	الكترونيك	الكهربائية والألكترونية بغداد المسيب الأقسام الهندسية موصل بصرة كركوك
.٤	إلكترونيك	إلكترونيك/اتصالات	قوى كهربائية / شبكات كهربائية / كهرباء عام	الكهربائية والألكترونية بغداد موصل بصرة كركوك المسيب الأقسام الهندسية
.٥	اتصالات	اتصالات	الكترونيك	الكهربائية والألكترونية بغداد نجف
.٦	صيانة حاسوب	الكترونيك/انظمة حاسوب	كهرباء/اتصالات	الكهربائية والألكترونية بغداد نجف موصل كركوك
.٧	ميكانيك	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام/تشغيل وصيانة ميكانيكية	مكائن ومعدات/ سيارات / تبريد وتكييف / غزل ونسيج / مضخات	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
.٨	اللحام وتشكيل المعادن	ميكانيك انتاج	تشغيل وصيانة ميكانيكية / ميكانيك عام	بغداد
.٩	نجارة	فنون تطبيقية/تصميم داخلي	ميكانيك انتاج	بغداد

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
١٠.	سباكة	ميكانيك عام / ميكانيك انتاج	تشغيل وصيانة ميكانيكية / مكائن ومعدات / سيارات / تبريد وتكييف /غزل ونسيج/مضخات	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
١١.	سيارات	سيارات	مكائن ومعدات/تبريد وتكييف /مضخات/مكننة زراعية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
١٢.	تكييف الهواء والتثليج	تبريد وتكييف	مكائن ومعدات / سيارات /مضخات	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
١٣.	مكننة زراعية	مكائن زراعية	سيارات	بغداد نجف مسيب الأقسام الهندسية
١٤.	صناعات كيمياوية	صناعات كيمياوية/تشغيل وحدات صناعية		بصرة
١٥.	صناعات غذائية	صناعات كيمياوية / تشغيل وحدات صناعية		بصرة
١٦.	خزف وزجاج	زجاج وسيراميك / تزيين معماري	صناعات كيمياوية/تشغيل وحدات صناعية	
١٧.	نماذج	تصميم داخلي		الفنون التطبيقية
١٨.	تجاري	محاسبة / مخازن/ سكرتارية / تامين / مصارف/ مكتبات / ادارة		الادارية بغداد الادارية موصل الادارية بصرة الادارية كوفة

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
١٩.	زراعي	انتاج حيواني/إنتاج نباتي/تربة واستصلاح الأراضي/مكائن زراعية/غابات		مسيب الأقسام الزراعية نينوى زراعية الرشيدية
٢٠.	طباعة	طباعة	ميكانيك/مكائن ومعدات/فنون	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
٢١.	غزل	ميكانيك/غزل ونسيج	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام/تشغيل وصيانة ميكانيكية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
٢٢.	نسيج	ميكانيك/غزل ونسيج	ميكانيك انتاج/ميكانيك عام/تشغيل وصيانة ميكانيكية	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
٢٣.	ميكاترونكس سيارات	الكترونيك	سيارات	بغداد نجف كركوك الأقسام الهندسية
٢٤.	تكنولوجيا صناعية	تشغيل وصيانة ميكانيكية	ميكانيك	بغداد موصل بصرة نجف كركوك الأقسام الهندسية مسيب الأقسام الهندسية
٢٥.	اجهزة طبية	اجهزة طبية	الكترونيك	بغداد الكهربائية والالكترونية كركوك الأقسام الهندسية
٢٦.	صيانة المصاعد الكهربائية	مصاعد	كهرباء	بغداد الكهربائية والالكترونية كركوك الأقسام الهندسية موصل بصرة مسيب الأقسام الهندسية

ت	فروع التعليم المهني	الاختصاص المناظر	الاختصاص القريب	الكلية التقنية الموجود فيها الاختصاص القريب أو المناظر
٢٧.	شبكات ومحطات معالجة المياه	صناعات كيمياوية	تشغيل مشاريع المياه	بصرة مسيب الأقسام الهندسية
٢٨.	توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	كهرباء		بغداد الكهربائية والالكترونية كركوك الأقسام الهندسية موصل بصرة مسيب الأقسام الهندسية

ش- ملحق ١٠: جدول بالدراسات المسائية المتوفرة للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦

ت	الجامعة	الكلية	القسم
١-	بغداد	الهندسة -الخوارزمي	الميكاترونكس، المعلومات والاتصالات، الكيمياء الأحيائية، التصنيع المؤتمت، الطب الحياتي
		الإدارة والاقتصاد	إدارة إعمال، المحاسبة، الإدارة العامة، الاقتصاد، الإدارة الصناعية، الإحصاء، التمويل والمصارف
		التربية للعلوم الصرفة	الحاسبات، علوم الحياة، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات
		الفنون الجميلة	التصميم، الفنون السينمائية والتلفزيونية، الفنون التشكيلية، التربية الفنية، الخط العربي والزخرفة، الفنون المسرحية، الفنون الموسيقية
		التمريض	عام
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، علوم القران الكريم، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية، اللغة الكردية
		العلوم الإسلامية	الشريعة، أصول الدين ، اللغة العربية، الفلسفة الإسلامية، الأديان المقارنة
		الآداب	اللغة الإنكليزية، اللغة العربية، الاجتماع، الجغرافية، التاريخ، علم النفس، الفلسفة، الآثار
		العلوم	علوم ارض، علوم الحياة، الحاسبات، التقنيات الإحيائية، الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات، الفلك

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٢-	المستنصرية	الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة إعمال، الاقتصاد، المالية والمصرفية، الإحصاء
		التربية الرياضية	
		التربية الأساسية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، التربية الإسلامية، العلوم، الجغرافية، الرياضيات، الإرشاد التربوي، التربية الفنية، التربية الأسرية
		السياحة وإدارة الفنادق	السياحة، إدارة الفنادق
		الآداب	الإعلام، الترجمة، اللغة الإنكليزية، اللغة الفرنسية، اللغة العربية، المكتبات والمعلومات ،التاريخ، علم النفس، الانثربولوجيا التطبيقية
		العلوم السياسية	بدون أقسام
		التربية	علوم الحاسبات، علوم الرياضيات، علوم الفيزياء، الجغرافية
٣-	البصرة	الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة الإعمال، العلوم المالية والمصرفية، الاقتصاد، الإحصاء
		القانون والسياسة	القانون
		التمريض	
٤-	القادسية	التربية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، التربية وعلم النفس، علوم الحياة، الفيزياء، الكيمياء
		الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة إعمال، الاقتصاد، الدراسات المالية والمصرفية
		القانون	عام
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		الهندسة	المدني، الميكانيك، الكيمياوي

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٥-	المثنى	الإدارة والاقتصاد	علوم مالية ومصرفية
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية
		العلوم	علوم الحياة
		التربية الأساسية	اللغة العربية، التاريخ
		القانون	عام
٦-	تكريت	التربية للعلوم الإنسانية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، التاريخ، الجغرافية، العلوم التربوية والنفسية
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء
		الإدارة والاقتصاد	المحاسبة، إدارة إعمال، مالية ومصرفية، اقتصاد
		الحقوق	عام
		علوم الحاسوب والرياضيات	علوم الحاسوب
		العلوم السياسية	عام
		العلوم الإسلامية	الحديث وعلومه، الفقه وأصوله، أصول الدين
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	عام
٧-	سامراء	التربية	علوم القران، اللغة العربية، علوم الحياة، الكيمياء، التاريخ، اللغة الإنكليزية، التربية الرياضية
		الآثار	الصيانة والترميم، الآثار
		العلوم الإسلامية	أصول الدين
		العلوم التطبيقية	التحليلات المرضية، الكيمياء التطبيقية

ت	الجامعة	الكلية	القسم
٨-	سومر	الإدارة والاقتصاد	الإدارة العامة، الإحصاء
		التربية الأساسية	معلم صف أول، علوم الطبيعة
		الزراعة	الإنتاج الحيواني، علوم التربة والمياه
٩-	ميسان	التربية الأساسية	الرياضيات، اللغة الإنكليزية
		القانون	عام
		التربية	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، الرياضيات
١٠-	جامعة الفرات الأوسط التقنية	الكلية التقنية الهندسية/ النجف	هندسة تقنيات الاتصالات
		الكلية التقنية الإدارية/الكوفة	التقنيات المالية والمحاسبية
		المعهد التقني/الديوانية	الميكانيك، صحة المجتمع، المحاسبة
		المعهد التقني/ بابل	التحليلات المرضية، صحة المجتمع، التمريض
		المعهد التقني/ الكوفة	التحليلات المرضية
		المعهد التقني/ كربلاء	صحة المجتمع
١١-	الجامعة التقنية الوسطى	كلية التقنيات الإدارية/بغداد	تقنيات إدارة العمليات، تقنيات المالية والمحاسبية، تقنيات أدارة الجودة الشاملة، تقنيات المعلوماتية
		الفنون التطبيقية	تقنيات التصميم الداخلي، تقنيات الإعلان
		معهد التكنولوجيا	الإلكترونيك، ميكانيك/ لحام، الكهرباء/قوى كهربائية، المدني / بناء وإنشاءات
		معهد الإدارة/الرصافة	المالية والمصرفية، إدارة المكتب، أنظمة الحاسوب، إدارة المواد، المحاسبة، تقنيات المعلومات، الإحصاء والمعلوماتية
		المعهد الطبي التقني/المنصور	التحليلات المرضية، الإلكترونيك (أجهزة طبية)، الصيدلة، الإدارة الصحية
		المعهد الطبي التقني/بغداد	صحة المجتمع، التمريض

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		المعهد التقني/بعقوبة	الكهرباء، التمريض، التحليلات المرضية، أنظمة الحاسوب، المحاسبة، الميكانيك
		المعهد التقني الكوت	التحليلات المرضية، صحة المجتمع، المحاسبة
		معهد الفنون التطبيقية	التصميم والتزيين المعماري، تقنيات الخزف
١٢-	الجامعة التقنية الجنوبية	المعهد التقني/ناصرية	التمريض، صحة المجتمع، تحليلات المرضية. الإدارة القانونية، التقنيات المدنية
		المعهد التقني/الشطرة	السيارات، التقنيات الميكانيكية، تقنيات الري والبزل، التقنيات الكهربائية
		المعهد التقني/العمارة	التقنيات الكهربائية، التمريض، المكائن والمعدات
		الكلية التقنية الصحية/البصرة	التحليلات المرضية
١٣-	العراقية	القانون	
		الآداب	اللغة العربية، اللغة الإنكليزية، علوم القرآن، التاريخ، الجغرافية
		العلوم الإسلامية	العقيدة، الحديث، الأديان المقارنة، التفسير، أصول الفقه
		التربية للبنات	علوم القرآن، اللغة العربية، التاريخ، التربية الإسلامية، اللغة الإنكليزية، الشريعة
		الهندسة	هندسة البرامجيات والشبكات
		الأعلام	الصحافة، الصحافة الاذاعية والتلفزيونية، العلاقات العامة
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الاعمال، العلوم المالية والمصرفية، المحاسبة
١٤-	ديالى	الهندسة	الهندسة المدنية، هندسة الحاسوب والبرامجيات، الهندسة الالكترونية، الهندسة الميكانيكية
		العلوم	علوم الحياة، علوم الكيمياء
		القانون والعلوم السياسية	القانون
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة

ت	الجامعة	الكلية	القسم
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية، الجغرافية، التاريخ، العلوم التربوية والنفسية
		التربية الأساسية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية
		كلية الادارة و الاقتصاد	الاقتصاد، الاحصاء
		الفنون الجميلة	التربية الفنية
١٥-	ذي قار	العلوم	التحليلات المرضية ، علوم الكيمياء، علوم الحياة ، علوم الفيزياء
		علوم الحاسوب والرياضيات	الرياضيات ، الحاسبات
		التربية للعلوم الصرفة	علوم الحياة، علوم الحاسبات
		التربية للعلوم الإنسانية	اللغة الانكليزية، اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية
		القانون	القانون
		الإدارة والاقتصاد	العلوم المالية والمصرفية
		الآداب	علوم القران، اللغة العربية، التاريخ، الجغرافية
		الأعلام	الاعلام الرقمي، الصحافة، الاذاعة والتلفزيون
		الزراعة والاهوار	الثروة الحيوانية ، البستنة وهندسة الحدائق
١٦-	الكوفة	القانون	القانون
		العلوم السياسية	العلوم السياسية
		العلوم	علوم الحياة، الكيمياء
		التربية الأساسية	رياض الأطفال
		الإدارة والاقتصاد	إدارة الإعمال، الاقتصاد، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية
		التمريض	تمريض
		الآداب	اللغة الانكليزية
		التربية للبنات	العلوم التربوية والنفسية

ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرقنة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرقنة قيودهم التقديم للقبول إليها وبحسب الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

ت	التخصصات
١.	كليات المجموعة الطبية
٢.	كليات الهندسة
٣.	كليات المجموعة العلمية
٤.	الكليات التقنية التخصصات الطبية
٥.	الكليات التقنية التخصصات الهندسية
٦.	الكليات التقنية الإدارية
٧.	الكليات الإنسانية
٨.	كليات التمريض
٩.	كليات الطب لبيطري
١٠.	كليات الزراعة
١١.	معاهد التخصصات الطبية
١٢.	معاهد التخصصات الهندسية
١٣.	معاهد التخصصات الإدارية

ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠% الأوائل في الكليات التقنية

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
		التخصصات الهندسية		
١.	**قسم التقنيات الميكانيكية**			
أ-	فرع إنتاج	الكلية التقنية / بغداد	اللحام/ القوالب والعدد /المواد	الثانية
ب-	فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية	=	اللحام/ القوالب والعدد /المواد	الأولى
ج-	فرع ميكانيك عام	=	اللحام/ القوالب والعدد	الأولى
د-	فرع تقنيات اللحام	=	اللحام / القوالب والعدد	الثانية
ه-	فرع إنتاج ، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام	الكلية التقنية/بغداد /النجف	السيارات	الأولى
		الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة	التبريد والتكييف	الأولى
		الكلية التقنية / المسيب	المكائن والمعدات	الأولى
و-	فرع الطباعة	الكلية التقنية/ بغداد	القوالب والعدد	الأولى
٢.	**قسم المساحة**	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك	المساحة	الثانية
		الكلية التقنية/ الموصل	البناء والإنشاءات	الأولى
		الكلية التقنية/ المسيب	مضخات/ البناء والإنشاءات	الأولى
٣.				
٤.	**قسم المكائن والمعدات**			
أ-	فرع التكييف والتبريد	الكلية التقنية/ بغداد/ كركوك/الموصل/ البصرة	التبريد والتكييف	الثانية
		الكلية التقنية/ بغداد/ النجف	السيارات	الأولى
		الكلية التقنية/ المسيب	المكائن والمعدات	الأولى
ب-	فرع القوى الميكانيكية	الكلية التقنية / المسيب	المضخات/ المكائن والمعدات	الثانية
		الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الأولى
ج-	فرع السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الثانية
		الكلية التقنية/ المسيب	المكائن والمعدات	الثانية
		الكلية التقنية/ بغداد /كركوك/الموصل/ البصرة	التبريد والتكييف	الأولى
د-	فرع الغزل والنسيج	الكلية التقنية/ كركوك/الموصل/ البصرة/	التبريد والتكييف	الأولى
		الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الأولى
ه-		الكلية التقنية / المسيب	المكائن والمعدات	الأولى
و-	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / بغداد	القوالب والعدد/ المواد	الأولى

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
٥.	**قسم التقنيات المدنية**			
أ-	فرع بناء وانشاءات	الكلية التقنية / الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الثانية
ب-	فرع انشاء الطرق	الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الأولى
ج-	فرع الرسم الهندسي	الكلية التقنية/ الموصل/ المسيب	البناء والانشاءات	الأولى
د-	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك	المساحة	الأولى
٦.	**قسمي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات**	الكلية التقنية الكهربائية والالكترونية/ الموصل	الحاسبات	الثانية
		الكلية التقنية / كركوك	الكترونيك والسيطرة	الثانية
٧.		الكلية التقنية / كركوك	البرامجيات	الأولى
		الكلية التقنية الكهربائية والالكترونية/ الموصل/المسيب/ البصرة	القدرة الكهربائية	الأولى
٨.	**قسم الصناعات الكيمياوية**			
أ-	فرع تشغيل وحدات صناعية	الكلية التقنية / كركوك/ البصرة	البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة	الثانية
		الكلية التقنية / البصرة	البتروكيمياويات	الثانية
ب-	فرع سلامة مهنية	الكلية التقنية / كركوك/ البصرة	البيئة والتلوث/ الوقود والطاقة	الأولى
ج-	فرع زجاج وسيراميك	الكلية التقنية / البصرة	بتروكيمياويات	الأولى
٩.	**قسم الموارد المائية**			
أ-	فرع ري وبزل	الكلية التقنية / المسيب	مضخات	الثانية
ب-	فرع تشغيل مشاريع المياه	الكلية التقنية / بغداد/ كركوك	المساحة	الأولى
		الكلية التقنية / الموصل/ المسيب	بناء وانشاءات	الأولى
١٠.	**قسم تقنيات الكهربائية**			
أ-	فرع قوى كهربائية	الكلية التقنية/ الكهربائية والالكترونية/ الموصل/ المسيب / البصرة	القدرة الكهربائية	الثانية
ب-	فرع شبكات كهربائية			
ج-	فرع المصاعد والرافعات			الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / الكهربائية والالكترونية/ الموصل	الحاسوب / الاجهزة الطبية	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية/ كركوك	الالكترونيك والسيطرة/ البرامجيات	الأولى

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
١١.	**قسم التقنيات الالكترونية**			
أ-	فرع الالكترونيك	الكلية التقنية/ الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	الحاسوب	الثانية
			الأجهزة الطبية	الأولى
		الكلية التقنية / كركوك	إلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات	الثانية
ب-	فرع الأجهزة الطبية	الكلية التقنية الكهربائية والألكترونية / الموصل	الأجهزة الطبية	الثانية
			الحاسوب	الأولى
		الكلية التقنية / كركوك	إلكترونيك والسيطرة/ البرامجيات	الأولى
ج-	فرع أجهزة السيطرة	الكلية التقنية / الكهربائية والإلكترونية/ الموصل	الحاسوب	الثانية
			الأجهزة الطبية	الأولى
د-	فرع تقنيات الحاسوب	كلية التقنيات الكهربائية / الموصل	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الثانية
	جميع الفروع أعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع أعلاه	الكلية التقنية الكهربائية والألكترونية / الموصل / المسيب / البصرة	القدرة الكهربائية	الأولى
	التخصصات الطبيـــــــــة			
١.	قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي			
أ-	فرع العلاج الطبيعي	الكلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	العلاج الطبيعي	الثانية
ب-	فرع صناعة الاطراف والمساند			
ج-	قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	العلاج الطبيعي	الأولى
٢.	قسم صحة مجتمع	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	صحة مجتمع	الثانية
٣.	قسم التحليلات المرضية	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد/ كوفة/ البصرة	تحليلات مرضية	الثانية
٤.	قسم التخدير	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	التخدير	الثانية
٥.	قسم فحص بصر	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم التقنيات البصرية	الثانية
٦.	قسم صناعة الأسنان	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم تقنيات الأسنان	الثانية
٧.	قسم وقاية الأسنان			

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
٨.	قسم الأشعة	كلية التقنيات الصحية والطبية/ بغداد	قسم تقنيات الأشعة	الثانية
٩.	فرع المعالجة الشعاعية			
١٠.	قسم التمريض	———	———	———
١١.	قسم الصيدلة	———	———	———
١٢.	قسم تقنيات الأدلة الجنائية	———	———	———
		التخصصات الإدارية		
١.	قسم المحاسبة	الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة	المالية والمحاسبية	الثانية
٢.	قسم المالية والمصرفية			
٣.	قسم ادارة المواد	الكلية التقنية الادارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة	العمليات	الثانية
٤.	قسم التسويق			
٥.	قسم ادارة المكتب			الأولى
٦.	قسم الاحصاء والمعلوماتية	الكلية التقنية الادارية / بغداد	ادارة الجودة الشاملة	الثانية
٧.	قسم ادارة المواد			
٨.	قسم التسويق			
٩.	قسم الاحصاء والمعلوماتية	الكلية التقنية الادارية/ بغداد	المعلوماتية	الثانية
١٠.	قسم انظمة الحاسوب			
١١.	قسم الاحصاء والمعلوماتية	الكلية التقنية / الموصل	الادارة الالكترونية	الأولى
١٢.	قسم ادارة المكتب			
١٣.	قسم انظمة الحاسبات			
١٤.	قسم ادارة قانونية			
١٥.	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات			
١٦.	قسم تقنيات الادارة الصحية			
		التخصصات الزراعيـــــــــة		
١.	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل	تقنيات الانتاج النباتي	الثانية
٢.	قسم التربة واستصلاح الأراضي	الكلية التقنية / المسيب		الأولى
٣.	قسم المكننة الزراعية			
٤.	قسم الانتاج الحيواني	الكلية التقنية/ المسيب/ الموصل	تقنيات الانتاج الحيواني	الثانية
٥.	قسم الصحة الحيوانية			الأولى
٦.	قسم التربة والاستصلاح	الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة والمياه	الثانية
٧.	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل		الأولى

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
٨.	قسم المكننة الزراعية	الكلية التقنية / المسيب		
	فرع المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	قسم المقاومة الاحيائية	الثانية
٩.	قسم الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب/ الموصل		الأولى
١٠.	قسم التربة واستصلاح الاراضي	الكلية التقنية/ الموصل	قسم التصحر	الأولى
١١.	الصناعات الغذائية			
١٢.	تربية وانتاج النحل	الكلية التقنية / المسيب	المقاومة الاحيائية	الأولى

اسم الجامعة:.. العدد:
اسم الكلية أو المعهد:............................... التاريخ: / / ٢٠١٥

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

استمارة الانتقال بين الكليات /المعاهد
للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦)

- **الاسم الرباعي :** ....
- **الجنـــس :** ذكر: .... أنثى: ....
- **سنة التخرج من الدراسة الإعدادية:** ....
- **الفرع /**علمي: .... أدبي: .... تجاري: .... صناعي: ....
  زراعي: .... أخرى: ....
- **السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة :**..
- **الجامعة المقبول فيها الطالب :**...............................الكلية : ....
  القسم:... المرحلة: ....
- **اذكر الكلية و الجامعة و القسم المنقول إليه أو المستضاف فيه للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥) أو للسنوات**
- **السابقة إن كان هناك انتقال أو استضافة أو تعديل ترشيح :** ....
- **الجامعة المراد الانتقال أليها :** .... الكلية: .... القسم:
  .... المرحلة: ....
- **هل الطالب مستضاف للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥) الجامعة المستضاف فيها :**..........................
  الكلية: .... القسم: .... المرحلة: ....
- **الالتحاق بالدراسة للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥):** نعم ☐ كلا ☐
- النتيجة الامتحانية مؤجل: .... راسب: ....ناجح: ....
  معيد للدور الثاني وعدد الدروس: ....
- **يقدم الطالب طلب الانتقال (الاستمارة) إلى الكلية آو المعهد الأصلي مباشرة٠**
- **على الطالب المستضاف تقديم ما يؤيد استمراره بالدراسة في الكلية المستضيفة مع نتيجته الامتحانية إلى كليته الأصلية٠**

المستمسكات المطلوبة:

١- النتيجة الامتحانية مع كتاب تأييد الاستمرار بالدراسة
٢- تأييد سكن من المجلس البلدي
٣- بطاقة سكن
٤- تأييد من دائرة والد الطالب إذا كان موظفاً

الاسم الثلاثي:
التوقيع:
التاريخ: / /

==

(ختم الكلية أو المعهد) **(اسم وتوقيع موظف التسجيل)** **(اسم وتوقيع مدير تسجيل الكلية)**

اسم الجامعة:.......................................
اسم الكلية أو المعهد:................................

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

العدد:

التاريخ: / / ٢٠١٥

((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للسنة الدراسية ٢٠١٥/ ٢٠١٦))

للمقبولين مركزيا للعام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٥) للفرعين العلمي و الأدبي ولطلبة الدراسات الصباحية حصراً – ترسل من الكلية/المعهد إلى الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرباعي و اللقب : ....

اسم الإعدادية والمحافظة : ....

الرقم الامتحاني : ....

المجموع الصافي بعد الإضافة أو الحذف :- ....

سنة التخرج من الإعدادية :- .... **الفرع :-** ....

الكلية / المعهد المقبول فيه الطالب للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥)...

هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥):- نعم ☐ كلا ☐

الجامعة/الكلية/المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها: ....

الجامعة / الكلية / المعهد التي يرغب تعديل ترشيحه إليها : ....

الموقف الدراسي للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥) **مؤجل** / راسب ☐

المستمسكات المطلوبة

١- كتاب يؤيد السيرة الدراسية للطالب في المرحلة الأولى.
٢- نسخة مصورة من البطاقة الامتحانية للطالب أو شهادة الدراسة الإعدادية.

تأييد مدير التسجيل في الكلية والمعهد

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه ولأجله على ذلك وقعت.

الاسم الثلاثي:
التوقيع:
التاريخ: / /
ختم التسجيل

تعهـد خطي

أتعهد بصحة ما ورد من معلومات أعلاه وأني لم أقم بالتسجيل في كلية أهلية او دراسة مسائية ولن اطالب بإلغاء تعديل الترشيح وبخلافه أتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة عن ذلك ولأجله وقعت.

الاسم الثلاثي:
التوقيع:
التاريخ: / /

اسم الجامعة:...............................
اسم الكلية أو المعهد:......................



العدد:

التاريخ: / /٢٠١٥

استمارة قبول الطلبة المرقنة قيودهم في الجامعات والمعاهد (اختصاص مغاير/حدود قبول ادنى)
للسنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦

تملئ معلومات الطالب من تسجيل الكلية او المعهد المرقن قيد الطالب فيه

معلومات الطالب

الاسـم الرباعي: ....
قناة القبول في الجامعة والكلية او المعهد : ....
في حالة وجود نقل او تعديل ترشيح او اي حالة اخرى : ....

الفرع الدراسي:- علمي ادبي اخرى/تحدد

سنة التخرج من الاعدادية :- .... **الرقم الامتحاني:-**..
المجموع الصافي بعد الاضافة او الخصم :- ....

اسباب ترقين القيد
- ☐ الرسوب لسنتين متتاليتين
- ☐ الرسوب بمواد التحميل
- ☐ ترقين قيد بسبب الغياب

- ☒ **لا تروج معاملة الطلبة الملغى قبولهم بسبب عدم التسجيل**
- ☒ **لا تروج معاملة الطالب المرقن القيد في المعهد التقني/الاداري**
- ☒ **لا تروج معاملة الطلبة المستفيدين من قرار سابق بالعودة الى مقاعد الدراسة والمرقنة قيودهم بسبب الغش والعقوبات الانضباطية**
- ☒ **لا تروج معاملة الطلبة الذين كان قبولهم بامتياز خاص بهم (المتميزين، ال١٠% الأوائل، الأوائل على الدراسة المهنية،...)**
- ✓ **السيرة الدراسية:- ترفق السيرة الدراسية مفصلة ومختومة من عمادة الكلية/المعهد مع تزويدنا بكتاب رسمي ومرفقه كافة الاوامر الادارية ذات الصلة بضمنها الامر الاداري بترقين قيد الطالب**

- **سنة ترقين قيد الطالب** ☐

اسم و توقيع موظف التسجيل **اسم و توقيع مدير التسجيل**

/ /٢٠١٥ /٢٠١٥

تملئ الاختيارات من قبل الطالب ويدقق مدى مطابقتها للحدود الدنيا والضوابط من قبل شعبة التسجيل

الجامعة/الكلية او المعهد التي يرغب القبول فيها الطالب في (اختصاص مغاير/حدود قبول ادنى)
(الترتيب بحسب رغبة الطالب)
الجامعة/الكلية او المعاهد

١		٢		٣	
رمز الدراسة	اسم الجامعة/الكلية او المعهد	رمز الدراسة	اسم الجامعة/الكلية او المعهد	رمز الدراسة	اسم الجامعة/الكلية او المعهد

التوقيع :- ....
الاسم الثلاثي:-..
التاريخ:-...

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
اسم الجامعة :-.............................
اسم الكلية أو المعهد:-...............................

العدد:

التاريخ: /   /٢٠١٥

استمارة الانتقال والاستضافة من وإلى جامعات ومعاهد إقليم كردستان للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦)

الاسم الرباعي و اللقب :- ....

الجنس:- ذكر:-..**أُنثى:-**...

عنوان السكن الحالي :- ....

عنوان السكن السابق:- ....

سنة التخرج من الإعدادية :- .... **الرقم الامتحاني :-** ....

الفرع (علمي / أدبي/أخرى) :- .... **اسم المدرسة والمحافظة :-** ....

السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة :- ....

الجامعة أو الهيئة المقبول فيها:- ....**الكلية أو المعهد:-** ....
القســـم :-...**المرحلة:-**...

نوع الدراسة (ضع علامة صح)
صباحي :- ....**..مســـــائي :-** ....**١٠% الأوائل :-** .... **متميزين :**.................
شهادة معادلة :- ....**..كلـــية أهلية :** .... **طالب غير عراقي:-**...

هل تم الالتحاق بالدراسة للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥) (نعم / كلا) :- ....

النتيجة الامتحانية (ضع علامة صح)
مؤجل:-.................. **ناجح بالدور الأول :-**................ **..معيد للدور الثاني :-**................ **..غائب :-**.................

اذكر الكلية و الجامعة و القسم المنقول إليه أو المستضاف فيه للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٥) أو للسنوات السابقة إن كان هناك انتقال أو استضافة أو تعديل ترشيح :- ....

الجامعة أو الهيئة المراد الانتقال أو الاستضافة إليها
الجامعة أو الهيئة :- .... **الكلية أو المعهد:-** ....
القســـم :- .... **المرحلة:-** ....

الاسم الثلاثي:
التوقيع:
التاريخ: /   /

==

(ختم الكلية أو المعهد)   **(اسم وتوقيع موظف التسجيل)**   **(اسم وتوقيع مدير تسجيل الكلية)**

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
قسم القبول المركزي



قناة المتميزين

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية (٢٠١٥/٢٠١٦)

١	الاسم الرباعي		
٢	جهة الانتساب	الوزارة	
		الجامعة / الهيئة	
		الكلية/المعهد/الدائرة غير المرتبطة بوزارة	
		القسم	
٣	الشهادة		
٤	الاختصاص الدقيق / من المعهد الذي تخرج منه		
٥	المعدل		
٦	سنة التخرج		
٧	الجهة المانحة للشهادة		
٨	سنوات الخدمة		
٩	تاريخ الميلاد : يوم/ شهر/سنة		
١٠	موقع العمل		
١١	عنوان السكن/المحافظة/المنطقة		

يتم تحديد خمسة اختيارات			
ت	الجامعة	الكلية/المعهد	القسم
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

استمارة المفاضلة الأساسية

ت	الفقرات	التفاصيل	احتساب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة الفعلية		يمنح نقطة واحدة لكل سنة (وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط)	
٢	الدورات التدريبية(وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط)	محاضر	يمنح (٢) نقطتين عن كل دورة	
		مشارك	يمنح نقطة واحدة عن كل دورة	
٣	تقييم الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة	امتياز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح (١) نقطة واحدة	
٤	كفاءته في العمل	عالية	يمنح (٢) نقطتين	
		متوسط	يمنح (١) نقطة واحدة	
٥	مدى التزامه بأوقات الدوام الرسمي	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
٦	مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ومدى احترامه لها	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
٧	مدى تحمله المسؤولية المكلف بها	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
٨	طبيعة علاقته مع رئيسه المباشر	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
٩	طبيعة تعامله مع المراجعين	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
١٠	دقة وسرعة إنجاز الأعمال الموكلة إليه	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
١١	درجة تحمله لضغوط العمل ومتطلباته	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
١٢	درجة الإبداع والابتكار لدى الموظف في عمله	عالية	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		متوسطة	يمنح (٢) نقطتين	
		مقبولة	يمنح(١) نقطة واحدة	
١٣	مدى تقديمه مصلحة العمل على التزاماته الشخصية	ممتاز	يمنح (٣) ثلاث نقاط	
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين	
		جيد	يمنح(١) نقطة واحدة	
	مجموع نقاط المفاضلة			

استمارة النقاط الإضافية

ت	الفقرات	احتساب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة في المناطق النائية	يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة وبما لا يزيد عن (٣) ثلاث نقاط	
٢	كتب الشكر والتقدير	يمنح (٢) اثنان نقاط فقط لكل كتاب شكر وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط	
٣	المكافآت والتكريمات	يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم وبما لا يزيد عن (٥) خمسة نقاط	
٤	العقوبات	تحذف نقطة عن كل عقوبة من مجموع نقاط المفاضلة	
٥	الشهادات التقديرية	يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة وبما لا يزيد عن (٥) نقاط	
٦	براءات اختراع	يمنح (٥) خمسة نقاط عن كل براءة وبما لا يزيد عن (١٠) نقاط	
		مجموع النقاط الإضافية	

الجهة المانحة للشهادة:

سنة التخرج:

المعدل:

ختم الجهة المانحة للشهادة أو ختم دائرة المرشح معتمدا على وثيقة التخرج

اسم وتوقيع المسؤول المباشر

اسم وتوقيع المسؤول الأعلى للدائرة

ختم الدائرة